جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون خاص

وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:
-زيدان شانز
-موهوبي غانية

تحت إشراف الدكتورة:
-اسعد فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عيد عبد الحفيظ جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.....رئيساً

د/اسعد فاطمة،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية.....مشرفاً

الأستاذة بن شعلال كريمة جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية .....ممتحناً

السنة الدراسية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

{ من لا يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له}

فنحمد الله عزّ و جل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الدكتورة المشرفة "اسعد فاطمة" التي رافقتنا طيلة هذا العمل المتواضع و على ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيّمة راجين من الله عزّ و جل أنيسدد خطاها فجزاها الله عنا كل الخير

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولها الإشراف على مناقشة هذه المذكرة

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية فكانوا خير الأساتذة

و دون أن ننسى من كانوا عونا لنا و لم يتخلوا عنا طول سنوات الدراسة.

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات و المشقة و التعب، ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي بكل فخر، فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت، و لك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على اتمام هذا العمل، و أهدي ثمرة عملي إلى:

إلى من كلله اللّه بالهيبة و الوقار ،إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل فخر (أبي) مأمني أدامك اللّه ظلا لنا

إلى المرآة التي صنعت مني فتاة طموحة و تعشق التحديات، قدوتي الأولى التي منها تعرفت على القوة و الثقة بالنفس ، لمن رضاها يخلص لي التوفيق (أمي)سندي أطال الله في عمرك بالصحة و العافية .

إلى ملاكي الحارس ، سندي و مسندي ، و أجمل هدية في الوجود،إخوتي و شمعة حياتي(عبد الغني، أمين).

إلى شريكة الصبا و رفيقة الدرب التي تقاوم الحياة بالضحك، والتي كانت دائماً موضع الإلتجاء في عثرات حياتي صديقتي(شانز).

إلى جميع من أمدوني بالقوة و التوجيه ودعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه .

إلى جميع أصدقائي، عائلتي،وأحبتي أدامكم اللّه خير سندلي.

غانية

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى قدوتي الأولى و أعز الناس و أقربهم، معلمي الأول و مثلي الأعلى "أبي الغالي"

و إلى من بسمتها غايتي و ما تحت أقدامها جنتي إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي و يسرت لي الصعاب "غاليتي أمي"

و إلى سندي و مسندي و من تسعد عيني برؤية وجوههم و يفرح فؤادي بسماع رنّات ضحكاتهم إخوتي الأعزاء "هاني و صارة"

و إلى كل عائلتي الكريمة التي ساندتني و لا تزال تساندني

إلى شقيقة الروح التي لم تلدها أمي بل ولدتها لي مواقف الحياة صديقتي و رفيقة دربي "غانية"

و إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم و لهم معزة في قلبي أصدقائي و أحبتي الغاليين

و لا ننسى أساتذتي و أهل الفضل علي.

شانز

قائمة المختصرات

أولاً:باللغة العربية

- **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-**مذكرة التفاهم** : مذكرة التفاهم على القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

- **ص** : الصفحة.

- **ص ص** : من الصفحة إلى الصفحة.

- **د س ن** : دون سنة النشر.

- **د ب ن** : دون بلد النشر.

- **ط:** الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **P** : page.

-**N** : Numéros

ثالثاً:باللغة الإنجليزية

-Trips: Trade Related Aspects of Intellectual.

-**World:** world Intellectual property organization.

مقدمة

لقد خصّ الله الإنسان دون غيره من الكائنات بالعقل الذي بدونه يشيع التقليدوالمحاكاة على حساب الإبداع و الابتكار، حيث أن تقدم و رقي الدول في مختلف أوجه الحياة سواء الاجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية أو العلمية، يتوقف إلى حدٍ بعيد على وجود أناس تتوفر لديهم المعرفة و الدوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه في مجالات العلم و التكنولوجيا و الإدارة، وهذا لا يأتي إلا إذا استخدم الإنسان فكره لتحقيق الهدف.

حيث يعد الابتكار قديم قدم الإنسان إذ بدأ هذا الأخير خطواته الأولى مفكراً ومبتكراً تحت تأثير متطلبات حياته اليومية وتطلعه إلى حياة أيسر، وعيش أفضل،الأمر الذي دفعه دفعاً ملحاً إلى البحث عن أساليب و اختراعات متعددة ساهمت في السيطرة على الطبيعة و معرفة قوانينها، ثم انتقل إلى الابتكارات التي تسهل حياته وتضمن تطور المجتمع و تحضره،إلى أن وصل إلى الاختراعات الحديثة من وسائل النقل و اتصالات و الذي أدت إلى تحولات عميقة شهدتها المجتمعات الإنسانية.

ولقد قسم فقهاء القانون في فترة مضت حقوق المالية إلى قسمين حقوق عينية التي تعطي الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين، تمكنه من الاستفادة من هذا الأخير كحق الملكية، وحقوق شخصية تعطي الإنسان إمكانية إلزام شخص ما أن يؤدي عملاً، أو بمنح القيام بعمل لصالح هذا الإنسان، لكن سرعان ما ظهر نوع جديد من الحقوق، و هي الحقوق المعنوية أو الفكرية أو ما يسميها البعض بحقوق الابتكار، و كان الهدف من هذا إقرار هذا النوع من الحقوق هو تشجيع على الإختراع و الإبداع وحماية حقوق أصحابها.

هذه الأمور جعلت من حقوق الملكية الفكرية عرضة لشتى أنواع الانتهاكات والتعدي، بل و أصبحت تثار نزاعات وإشكالات جد كبيرة و معقدة، و هذا أن الميزة المعنوية

لحقوق الملكية الفكرية جعلت منها أكثر انتشاراً و توسعاً، بل أصبح العالم ككل بداخلها و تحويه بعناصرها المختلفة، هذا الأمر حتم على وضع ترسانة قانونية سواء من المنظور الوطني أو الدولي من أجل وضع حد لصور الاعتداء و الانتهاك، وكذا الخروج بحل لمختلف النزاعات التي تثار بهذا الشأن.

إنّ أهمية دراستنا لهذا الموضوع تأتي من أهمية هذه الحقوق و دورها في تطوير الدول، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن و المواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق، وهذا النوع من الحقوق أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي زراعي متطور يغذيه العقل و تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا في تعزيز التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين الداخلية و المعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق،وكذلك تحفيز العقول البشرية على الإبداع و الاستثمار في أعمالهم الفكرية.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع يكمن في:

– توعية المبدعين أو المخترعين بحقوقهم في إنتاجهم و اختراعات.

–حماية المستهلك كونه الآخر يقع ضحية إلى جانب أصحاب الحقوق جراء الانتهاكات المستمرة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

– أسباب ذاتية متمثلة في اهتمامنا و ميولاتنا الشخصية لهذا الموضوع و الرغبة في التعمق فيه.

–أسباب الموضوعية فهي تتمثل أساساً في كثرة الاختراعات و الابتكارات نتيجة التطور التكنولوجي،و كذلك إثراء الرصيد المعرفي لدى أصحاب حقوق الملكية الفكرية عن الوسائل و الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحمايتهم و حماية إبداعهم.

ومما لا شك فيه أن أي بحث مهما كان مستواه فإنه يتلقى بطريقة أو أخرى لصعوبات تقف أمامه، و تحول دون تحقيق هدف يسير، وتختلف هذه الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراستنا فتتمثل أساساً في:

– كثرة القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، حيث تشمل العديد من المجالات براءة الاختراع،تسميات المنشأ حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

– تعدد الاتفاقيات الدولية التي تنظم الملكية الفكرية.

– ضيق الوقت.

أدت الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية إلى نشوب نزاعات و إشكالات جد كبيرة، ومعقدة جعلت منها أكثر انتشاراً و توسعاً و جعل العالم بأكمله بداخلها و تحويه بعناصره المختلفة، هذا الوضع حتم وضع ترسانة قانونية سواء على المنظور الوطني أو الدولي من أجل الحد من صور الاعتداء و الانتهاك.

من خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة هذه الأليات في تسوية منازعات الملكية الفكرية؟

و للإجابة على الإشكالية اقتضت دراسة بحثنا في الاعتماد على المنهج التحليلي حيث يعتبر الأنسب لأنه قمنا بجمع المعلومات و القواعد لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بالموضوع و كذا تحليل النصوص القانونية و آليات تسوية نزاعات الملكية

الفكرية، و استعنا أيضاً بالمنهج الوصفي لوصف مختلف الجرائم و الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية.

نظراً لأهمية موضوعنا ارتأينا إلى اتباع الخطة الثنائية التي تتكون من فصلين:

تناولنا في الفصل الأول الآليات القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، حيث تطرقنا في إلى الإجراءات التحفظية كوسيلة لحل منازعات الملكية الفكرية في**(المبحث الأول)** ودعاوى الملكية الفكرية في **(المبحث الثاني)**.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الآليات البديلة لحل منازعات الملكية الفكرية حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى الآليات البديلة في ظل التشريع الوطني **(المبحث الأول)** و الآليات البديلة في ظل المنظمات العالمية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول الوسائل القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة فعالة، فقامت بسن التشريعات التي تكفل و تصون هذه الحقوق من الضياع أو الاعتداء والانتهاك وذلك بوضع آليات ووسائل قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

حيث أنّ كل أنواع المساس والتعدي الذي يقع على هذه الحقوق بمختلف عناصرها، يكون للقضاء السلطة العامة و الولاية الغالبة للنظر في مثل هكذا منازعات من أجل تسويتها و الخروج بحلول و أحكام تحمي حقوق أصحاب الملكية الفكرية و ماليكها، فإنّ كل أنواع المساس و التعدي الذي هو نوع من الانتهاك و الذي يدخل في صميم مهام الجهات القضائية، خاصةً لو نظرنا لمجال الاستثمار في مجال حقوق الملكية الفكرية فإن أهم الضمانات هي تكريس حلول قضائية تحمي الاستثمارات المنتجة في الدول المستقبلة لهذه الاستثمارات، وينظر القضاء لمنازعات الملكية الفكرية.

وعليه، سنتطرق من خلال دراستنا إلى الإجراءات التحفظية لتسوية منازعات الملكية الفكرية(**مبحث أول)** و دعاوى الملكية الفكرية(**مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الإجراءات التحفظية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

وضع القانون بين يدي ذوي الشأن سلاحاً فعالاً لحماية حقوقهم، حيث أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة، بدلاً من انتظار فصل المحكمة في أصل النزاع.

الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري عكس باقي التشريعات لم يعرف الإجراءات التحفظية، مما يتعين علينا اللجوء إلى أراء الفقهاء الذين اتفقوا على أنّ هذه الإجراءات هي تلك التدابير المؤقتة الهادفة إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها،إلى غاية الوصول إلى تسوية النزاع تجنباً للأضرار خلال فترة النظر في الدعوى،و بالتالي فهي إجراءات تهدف إلى منع أو إحداث حالة واقعية قانونية لضمان تنفيذ الحكم الذي سيصدر في ما بعد.[1]

بالرجوع إلى اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية) نجد أنّها عالجت موضوع التدابير المؤقتة من خلال المادة 50 من الاتفاقية، حيث تقتضي المادة منح السلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية.[2]

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث الإجراءات المتعلقة بوقف الضرر الناتج عن التعدي **(المطلب الأول)** والإجراءات المتعلقة عن حصر التعدي**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإجراءات المتعلقة بوقف الضرر الناتج عن التعدي

[1]–غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية،المجلة الأكاديمية للبحثالقانوني،مجلد السادس،عدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011،ص9.

[2]–اتفاقية تربس، (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، المبرمة سنة1994،بدء سيرانها 01-01-1995 في إطار منظمة التجارة العالمية (Gatt).

يعتبر التعدي خطوة تالية لإثبات واقعة التعدي والوصف التفصيلي لمنتج محل الاعتداء، وبالتالي إذا لم يجد المحضر القضائي المكلف بالإجراءات أي تعد ليثبته و يصفه، فلا محل آنذاك لتنفيذ هذا الإجراء.[3]

وعليه سنتطرق في مقتضيات هذا العنصر إلى المقصود بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية**(فرع أول)** وإجراء المفصل لمحل التعدي **(فرع ثاني)** واتخاذ إجراء وقف الاعتداء على أحد الحقوق.

الفرع الأول

اتخاذ إجراء وقف الاعتداء على أحد الحقوق

الجدير بالذكر أنّ القوانين أو التشريعات سعت إلى حماية جملة من الحقوق، ونجد من بين هذه الحقوق، حقوق الملكية الفكرية التي تعرف موقعاً استراتجياً هاما ضمن طائفة الحقوقأين يظهر ذلك في الحماية التي كفلها القانون حفاظاً عليها من أي اعتداء، من خلال تحديد الخطأ الذي يشكل كل صور التعدي و الأكثر الأهمية هو تحميل الفاعل مسؤولية خطئه أي إيقاع و فرض الجزاء القانوني، حيث أجاز لصاحب الحق اتخاذ جل من التدابير في حالة الاعتداء على حق من حقوقه كآليات وقائية فورية إلى غاية الفصل في الدعوى التي باشرها أمام الجهات القضائية المختصة.

قد يعتري مصطلح التعدي غموضاً لابد من إزالته خاصة أن أي مصطلح قانوني يقتضي ضبط مفهومه، وعليه سنحاول ضمن مقتضيات هذا العنصر تبيان المقصود بالصلح **(أولا)**، وإثبات واقعة التعدي **(ثانياً)**.

أولاً:المقصود بالتعدي

[3]–الأهواني محمد جمال الدين، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية(مقتضيات السرعة و إزالة العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2011، ص 141.

لقد عرفه البعض على أنّه:« ذلك الفعل الضار باعتباره سببا للتضمين في الشريعة، فهو مجاوزة الحد أي الفعل الضار دون حق أو جواز شرعي» ،[4] و يعرفه جانب أخر من الفقه على أنه الظلم و مجاوزة الشيء إلى غيره.

ومن هنايتضح أن مصطلح التعدي هو المساس بحق الغير سواء مادي أو معنوي يلزم مواجهته بشتى السبل، والسبيل الأكثر لزاماً هو فرض حماية والصيغة تعرف نوع من الردع خاصةأن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعني الاعتداء على الاختراعات الأعمال الأدبية،الفنية،الرموز،الأسماء،و الصور المستخدمة في التجارة، بالإضافة إلى ذلك هناك فئتين لأعمال الملكية الفكرية،الفئة الأولى متمثلة في الملكية الصناعية والتي تشمل الاختراعات وتصميمات الصناعية والدوائر المتكاملة و العلامات التجارية والأدلة الجغرافية، أما الفئة الثانيةمتمثلة في حقوق الطبع والنشر والتأليف وتضم الكتب،الأشعار،مسرحيات،الأفلام،الأعمال الموسيقية، لوحات، رسومات، الصور الفوتوغرافية، وتصميمات المعمارية، بالإضافة إلى كلا من البرمجيات الحاسوب، عروض الشاشات المختلفة،التوزيعات الموسيقية المكتوبة، والترتيبات الكيميائية وغيرها.[5]

ثانياً:إثبات واقعة التعدي

يعد إجراء إثبات التعدي أهمية بالغة في توجيه مصير الدعوى،حيث يفرض على صاحب حقوق الملكية الفكرية أدلة تثبت الاعتداء، لأن صاحب الحق مكلف قانونا بتقديم إثبات على

[4]–نقلا عن خفيف علي، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث و الدراسات العربية، 1971، ص43.

[5]– فلاحي صالح عمر، ليلى شيخة، "موقف الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 15 و17 أفريل، 2006، ص ص807–808.

دعواه و تقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه، و هذا استنادا لقاعدة البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر.[6]

لذا فإنّ القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تُتيح لصاحب هذه الحقوق إثبات واقعة التعدي على حقوقه المحمية قانونا قبل أن يرفع دعوى الموضوع، ويمكن له أن يُؤسس طلب إثبات واقعة التعدي، والمحافظة على الأدلة هذا بناءاً على الفقرة الثانية من المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[7] ذلك أنّ إثبات واقعة التعدي عبارة عن إثبات حالة و يقدم طلب الإثبات إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها، فصاحب الحق يجوز له اللجوء إلى القضاء المختص و استصدار أمر بتعيين محضر قضائي للقيام بتلك المهمة.

الفرع الثاني

الوصف المفصل لمحل التعدي

يعدّ إجراء الوصف المفصل لمحل التعدي من الإجراءات ذات أهمية قصوى عند تقدير قاضي الموضوع لوجود التعدي من عدمه.

وعليه سنحاول ضمن مقتضيات هذا الفرع التطرق إلى المقصود بإجراء الوصف **(أولا)** و أساسه القانوني **(ثانيا)**.

---

[6]– حمادي زوبير، الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الصناعية، مجلة محامي الجزائر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص143.

[7]– تنص المادة 310 فقرة 2 من قانون رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفرعام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008، معدل و متمم، على :« تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ، ليفصل فيها خلال آجال أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الطلب » .

أولا: المقصود بإجراء الوصف

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر و وصف عن الآلات و الأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الاعتداء.[8]

و يعرف أيضاً ذلك الإجراء الذي يتم استصداره من المحكمة، من طرف صاحب الحق. حيث يتم من خلاله وصف الشيء المقلد و المعتدى عليه، و وصفه وصفا دقيقا مفصلا فيه، الهدف منه هو التأكد من أنّ الشيء المقلد قد تم بصورة غير مشروعة و أنتج اعتداءاً على حق صاحبه.[9]

و من الأمثلة ذلك:

أ- في مجال حقوق الملكيةالصناعية: إذا كان المنتج بضائع فينبغي تسجيل ما بتلك البضائع من بيانات، تسمح بتحديد شكلها أو علامات معينة، أو ما تتخذه من شكل هندسي، وكذلك مادة صنعها إذا ما صنعت من بلاستيك، أو خشب، أو من معدن ...إلخ.[10]

ب- في مجال الملكية الأدبية و الفنية: كأن يتم وصف كتاباً من حيث عنوانه، محتواه، تقسيماته و غير ذلك بما يميزه عن غيره من الكتب الأخرى.

ثانيا: الأساس القانوني لإجراء الوصف

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا الإجراء في توفير الحماية التحفظية الضرورية لحقوق الملكية الفكرية من الاعتداء، نص عليه المشرع الجزائري في أكثر من نص، وذلك يظهر جلياً من خلال:

---

[8]-حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 144.

[9]-عامر العيد، بوشعالة توفيق، الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص 43.

[10]- الأهواني محمد جمال الدين، مرجع سابق، ص 141 .

– في مجال الملكية الصناعية: قد نص عليه المشرع في أكثر من نص في قانون الملكية الصناعية، في المادة 26 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالنماذج و الرسوم، حيث أكد على أنه: « يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتض أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اِختصاصها إجراء الوصف، بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة 24 » .[11]

كما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، حين أكد على أنّه: « يمكن لمالك العلامة بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا و ذلك بالحجز أو بدونه ».[12]

و نص المشرع أيضا في المادة 39 من الأمر رقم 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، حين أكد على أنه: « يمكن أن يقوم الطرف المتضرر، و حتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدمالحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناءا على عريضة و تقديم شهادة تسجيل ».[13]

---

[11]– المادة 26 من الأمر رقم 66–86، مؤرخ في 7محرم 1386 الموافق ل 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 12 محرم عام 1386 الموافق ل 03 ماي 1966.

[12]– المادة 34من الأمر رقم 03–06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل23 جويلية 2003.

[13]–المادة 39من الأمر رقم 03–08، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج ، العدد44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

في حين لم يجز لصاحب براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع إجراء الوصف .[14]

-في مجال الملكية الأدبية: من الوهلة الأولى يتضح أن المشرع الجزائري لم يشترط إجراء وصف تفصيلي للمصنف بنص صريح، لكن بالعودة إلى نص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[15]، نجد أنّه أوكل لضباط الشرطة القضائية و الأعوان التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مهمة التأكد من وقوع الاعتداء، و لن يتم ذلك إلا بإجراء وصف تفصيلي للمصنف المعني بذلك.[16]

الفرع الثالث

اتخاذ إجراء وقف الاعتداء على أحد الحقوق

بهدف تحقيق الاستقرار النفسي لصاحب حقوق الملكية الفكرية، يمكن توقيف التعدي عليها مؤقتاً إلى حين البت في الدعوى المرفوعة أو التي سيرفعها في الآجال القانونية، و التي على ضوئها يتقرر إما ثبوت حقه المدعى به، وبالتالي تعويضه عن كافة الأضرار التي لحقت به، و إما بطلان ادعائه و عدم ثبوت التعدي، الأمر الذي يجعله في مواجهة مع المدعي عليه في دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت به و التي ستقام ضده.[17]

---

[14]-أمر رقم 03-07، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو عام 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج، العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل يوليو 2003.

[15]-المادة 145 من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.

[16]-برازة وهيبة، الإجراءات الوقائية لحماية المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2011، ص 253.

[17]- السامعي حذاق،الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية،مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2022، ص228.

والجدير بالذكر أن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية أجازت وفق المساس بالحقوق الإستئثارية التي تمنحها هذه القوانين للحد من الأضرار الناتجة عن الأعمال المخالفة التي قام بها المعتدي، وهذا يظهر جلياً من خلال المادة 29 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ لكل من له مصلحة مشروعة المطالبة بالكف عن كل استعمال غير مشروع لتسمية المنشأ، مسجلة أو لمنع الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع حيث نصت على أنّه:« يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف من الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع » .[18]

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بحصر الضرر

قد لا تكون إجراءات وقف الضرر للسلع و المنتجات و المصنفات أو النماذج المقلدة كافية لإثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء و إيقاف استمراره في المستقبل، لأن بقاء هذه الأشياء و الوسائل في يد المعتدي قد يؤدي إلى تلفها بسبب طول إجراءات الدعوى المدنية و الجزائية، كما يمكن أن يحدث أثناء ذلك انتقال هذه الأشياء إلى الغير أو هلاكها نتيجة استعمالها،[19] لذا نجد أن قوانين الملكية الفكرية أجازت توقيع الحجز على الأشياء المعتدى عليها و عدم الاكتفاء بإجراءات وقف الضرر و ذلك بناءاً على طلب صاحب المصلحة و هذا ما أكدته المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:« يجوز لكل منله ابتكار أو

[18]–المادة 29من الأمر رقم 76-65، المؤرخ في 18رجب عام 1396الموافق ل 16 يوليو1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ج ج ، عدد59، المؤرخة في 29 رجب 1396 الموافق ل23 يوليو 1976.

[19]–كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015،ص255.

إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة » .[20]

وعليه سنتطرق إلى أهم هذه الإجراءات المتمثلة في إجراء توقيع الحجز التحفظي **(الفرع الأول)** و إجراء حصر الإيراد الناتج عن استغلال حقوق الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراء الحجز التحفظي

يعتبر الحجز التحفظي من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، بهدف تعزيز الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية من أي اعتداء، وهو ما جعله كثير الاستعمال و ينصب الحجز في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى إيقاف كل عمليات الصنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو الأداء الفني وإيقاف تسويق الدعائم المصنوعة أو المخالفة لحقوق أصحابها، وكذا القيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع، وهذا ما تضمنته المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[21]

أما فيما يخص حقوق الملكية الصناعية فينصب الحجز على السلع و المنتجات والعلامات المقلدة، كما يجوز حجز العتاد المستخدم كأساس لصنع الدعائم المقلدة و كل الوثائق الضرورية لإثبات التقليد.

و عليه سوف نتطرق من خلال دراستنا إلى المقصود بتوقيع الحجز التحفظي **(أولاً)**والأساس القانوني للحجز التحفظي **(ثانياً)** و شروط الحجز التحفظي **(ثالثا)**.

---

[20]–المادة 650 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[21]–المادة 147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

أولا: المقصود بتوقيع الحجز التحفظي

الحجز بصفة عامة هو وضع مال المدين تحت يد القضاء بقصد منع المدين من القيام بعمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز،[22]والهدف منه منع مالكه أو حائزه من التصرف فيه أو الانتفاع به على حساب الحاجز و كذلك بيع المحجوز بالمزاد العلني بغية استفاء الدين.[23]

أما الحجز التحفظي فهو عمل مادي يهدف إلى وضع العمل المقلد بصورة مختلفة تحت يد القضاء وبالتالي فهو لا يرد إلا على شيء مادي، وهذا ما نصت عليه المادة 646من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه:«الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها و يقع الحجز على مسؤولية الدائن »[24]، ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لاستيفاء دينه في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه عن الحجز الذي يلجأ إليه صاحب أحد حقوق الملكية الفكرية،من حيث أن الأول محله مبلغ من النقود،أما الثاني محله ابتكار سواء أكان اختراعاً، مصنفاً، أو علامة، فبمجرد أن يصدر أمر الحجز يتوقف تداول وانتشار الابتكار أو البيان المقلد و يوضع تحت يد القضاء.[25]

ثانياً: الأساس القانوني للحجز التحفظي

حسب القانون03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى إجراء الحجز و ذلك في كل من الفقرتين 2و3 من المادة 147 حيث جاء

---

[22]– البكري محمد عزمي، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه و القضاء طبقًا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون 18لسنة 1999،الطبعة الثانية، دار محمود للنشر و التوزيع، د س ن، ص9.

[23]–بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات القانونية(فرنسي،إنجليزي، عربي)، دار الكتاب المصري، الإسكندرية، 1989، ص211.

[24]– المادة 646 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[25]–حمادي زوبير،مرجع سابق، ص 142.

فيها:« ...للقيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأدوات.

حجز كل عتاد استُخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة » .[26]

وكذلك أشارت إليه كل من المادة 34من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية،[27]و المادة 29من الأمر 7-65المتعلق بتسميات المنشأ،[28] أما بخصوص موضوع حماية الرسوم و النماذج الصناعية فقد أشارت إليه المادة 25 من الأمر 86-66[29]حيث نلاحظ أن المشرع قد استعمل تعبيراً آخر غير تعبير الحجز،و هو المصادرة وإن كان يقصد إلى تحقيق نفس الغاية من الحجز.

ويجب الإحاطة إلى أن إجراء الحجز قد يكون عينياً أو اعتبارياً و هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،حيث نصت على أنّه:« يمكن أن يكون الحجز عينياً أو اعتبارياً.

يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يلي:

-الحجز الاعتباري،كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما. » [30]

---

[26]-المادة 153من القانون رقم 03-05،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[27]-المادة 34من الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات التجارية، السالف الذكر.

[28]-المادة 29 من الأمر75-65،المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.

[29]- المادة 25من الأمر86-66،المتعلق بالرسوم و النماذج، السالف الذكر.

[30]-المادة 40 من القانون 04-02، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1425الموافق ل23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد41، مؤرخة في 9جمادى الأولى عام 1425الموافق ل27 يونيو سنة 2004.

نستنتج أنّ لابد من تحديد في الحجز الاعتباري قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق طبقاً لنص المادة 42 من القانون 04-02.[31]

ثالثاً:شروط الحجز التحفظي

لكي يتمكن صاحب حقوق الملكية الفكرية التي كانت محلاً للتقليد من إجراء الحجز التحفظي على عينة من السلع و المصنفات أو المصنوعات المقلدة، لابد عليه أن يستصدر أمراً بالحجز عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة المختصة(أ)، ولا يكفي استصدار أمر الحجز لابد من تبليغ هذا الأمر إلى المعني به(ب)، وأخيراً يجب على من استصدر حجز التحفظي تنفيذ هذا الأخير عن طريق المحضر القضائي(ج).

أ- طلب استصدار أمر الحجز التحفظي:

إنّ استصدار الأمر بالحجز يكون عن طريق طلب مقدم في شكل عريضة مقدمة إلى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المطلوب حجزها، أو موطن طالب الحجز،[32] على أن ترفق العريضة بالوثائق التي تثبت طلبه، أو ما لطالب الحجز من وسائل إثبات لتدعيم موقفه،[33]وهنا يجب على رئيس المحكمة أن يفصل في طلب الحجز الذي قدم له في مدة أقصاها خمسة(5)أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط،وهذا ما نصت عليه المادة 649 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[34]

---

[31]-المادة 42، مرجع نفسه.

[32]-مهدي رضا، الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد و انعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص 89.

[33]-العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق قانون 08-09، منشورات الألفية الثالثة، وهران، 2010، ص 42.

[34]-المادة 649 فقرة 2 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

ب-تبليغ الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة:

إنّ استصدار الأمر التحفظي وفقاً لِما تقدم، لا يعتبر كافياً لإجراء الحجز على حقوق الملكية الفكرية، إذا يجب على من صدر الأمر بالحجز أن يبلغ هذا تبليغاً رسمياً إلى من صدر ضده هذا الأمر.

و الجدير بالذكر أن الشخص المقصود بالتبليغ في هذه الحالة هو الشخص الذي صدر ضده الأمر بالحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج أو المنتجات المقلدة، ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً.[35]

-تبليغ أمر الحجز التحفظي للشخص الطبيعي:

يكون التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي بالنسبة للشخص الطبيعي، إما بتبليغه شخصياً كما يمكن أن يكون التبليغ في هذه الحالة لأحد أفراد عائلته، و يشترط في هذه الحالة أن يكون قريب الشخص المقصود بالتبليغ البلوغ،كما لابد أن يكون مقيماً معه.

-تبليغ أمر الحجز التحفظي للشخص المعنوي:

يمكن تعريف الشخص المعنوي أو الاعتباري بأنه "مجموعة من أشخاص طبيعية (أفراد)، أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاتف وتتعاون من أجل تحقيق الغرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.[36]

قد يكون إذاً تبليغ أمر الحجز التحفظي موجه للشخص المعنوي أو الاعتباري عموماً، فإن تبليغ أمر الحجز الذي يقوم به المحضر القضائي يكون بواسطة محضر،يسمى في هذه

[35]-مهدي رضا، مرجع سابق،ص90.

[36]-بعلي محمد الصغير،المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون، نظرية الحق)،دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006،ص 16.

الحالة بمحضر تبليغ أمر حجز على عينة من المنتوج، ويجب أن يحتوي هذا المحضر تحت طائلة البطلان على مايلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي،وعنوانه المهني وتوقيعه و ختمه.

- تاريخ التبليغ بالحروف و بساعته.

-اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه.

-إذا كان طالب التبليغ شخصاً معنوياً، نذكر اسمه و طبيعته و مقره الاجتماعي.

-اسم و موطن الشخص الذي تلقى تبليغ و يذكر المعلومات المتعلقة بالممثل القانوني أو الإتفاقي، إذا كان متلقي التبليغ شخصاً معنوياً.[37]

ج-تنفيذ أمر الحجز التحفظي:

بعد استصدار أمر الحجز التحفظي و تبليغه للمحجوز عليه يمكن تنفيذ هذا الأمر، ويدخل تنفيذ الأمر بالحجز التحفظي في اختصاص و مهام المحضر القضائي.

أما بما يتعلق بالكيفية التي يقوم بها المحضر القضائي بتنفيذ أمر الحجز التحفظي، فقد نصت المادة 650 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:« يحرر المحضر القضائي،محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة، أو النموذج المحجوز،ويضعه في حرز مختوم و مشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة المحكمة المختصة إقليمياً.[38] »

[37]- المادة 407 من القانون رقم08-09، المتضمن قانون بإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

[38]-المادة 650 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

وعليه فإنّ المحضر القضائي يقوم بتنفيذ أمر الحجز بموجب تحرير محضر حجز تحفظي على عينة من منتوج و يجب أن يحتوي المحضر على البيانات إلزامية، وذلك تحت طائلة بطلان هذا المحضر.

1-البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز:

-التاريخ الذي أجري فيه الحجز (اليوم،الشهر،السنة،و ساعة إجراء الحجز)

-اسم المحضر القضائي و مجلس الاختصاص التابع له، و المحكمة التي يقع فيها مقره الاجتماعي.

-ذكر المواد القانونية المتعلقة بتنفيذ الحجز التحفظي

-ذكر طالب التنفيذ(اسمه،عنوانه،و ممثله القانوني أو الإتفاقي).

2-البيانات المتعلقة بوصف العينة المجوزة و تبيان إجراءات الحجز و التشميع:

يجب أن يحتوي محضر الحجز على عينة من منتوج وصف العينة المحجوزة، وذلك بذكر كل ما يتعلق بهذه العينة من (اسم العينة،حجم العينة، لون العينة، شكلها، وكيفية أو طريقة استعمالها).

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المحضر القضائي أن يبين الكيفية التي تم بها الحجز عادة بكتابة البيانات على ورقة، ووضعها على الحرز المختوم.

3-إيداع محضر الحجز التحفظي لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة:

تلزم النصوص القانونية المحضر القضائي الذي باشر عملية الحجز التحفظي،بإيداعه مع محضر إيداع الحجز لدى أمانة المحكمة المختصة، و يودع في حرز مختوم و مشمع بموجب أمر الحجز على عينة المنتوج.[39]

الفرع الثاني

حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال و توقيع الحجز عليه

يعتبر إجراء الحجز على الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع لحقوق الملكية الفكرية ذلك الحجز الذي يتم من خلاله الحجز على الدفاتر التجارية للصادر ضده الحجز،لأنّ هذا الأخير يمكن من تحديد و حصر الإيراد الناتج عن بيع المنتجات محل التعدي، وفي حالة عدم إمساك الصادر ضده الأمر يمتد إجراء الحجز إلى كامل الإيراد الموجود بخزانته حتى لو كان متعلقاً بإيراد الناتج عن التقليد، و للتمكن من تقدير الضرر بناءً على ما فات المتضرر من ربح و ما لحقه من خسارة.[40]

المبحث الثاني

الدعاوى المتعلقة بتسوية منازعات الملكية الفكرية

في حالة عدم فعالية الإجراءات التحفظية لفرض التصدي للاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لصاحب حقوق الملكية الفكرية دفع أي اعتداء يقع على صاحبه، و الذي يهدف من خلاله إلى ردع المعتدي عن طريق توقيع جزاءات مدنية تكون على شكل تعويض لصاحب الحق، بالإضافة إلى العقوبات

[39]–مهدي رضا، مرجع سابق، ص 91

[40]–حمادي زوبير، مرجع سابق،ص 146.

الجزائية الأصلية و التبعية المقررة قانونا نتيجة الاعتداء عما أصاب هذا الأخير من ضرر، و هذا برفع دعوى مدنية أو جزائية.[41]

و عليه سنتناول في هذا المبحث الدعوى المدنية **(مطلب أول)** و الدعوى الجزائية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الدعوى المدنية للملكية الفكرية

تعرف الدعوى المدنية بأنها الدعوى التي يرفعها المتضرر للمطالبة بتعويضات عن الضرر المادي أو المعنوي الذي إصابة من طرف المعتدي، فهي تهدف إلى حماية مصلحة خاصة و الحصول على تعويضات مادية و جبر الضرر الذي يصيب صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية.

سوف نتناول في هذا المطلب كل من الدعوى المدنية الخاصة بالملكية الأدبية و الفنية **(فرع أول)** و دعوى المنافسة غير المشروعة الخاصة بالملكية الصناعية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الدعوى المدنية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية

في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية و الفنية، يتقرر على المعتدي تحمل المسؤولية وفقا للقواعد العامة، و تنشأ من خلاله مسؤولية مدنية. و هذه الأخيرة يكون الفاعل قد أخل بالالتزام المقرر في ذمته، سواء كان عقديا أو تقصيريا،و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضررا للغير و يكون للمضرور وحده المطالبة بالتعويض .

---

[41]– قلاتي فضيلة، الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهاة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، ص 241.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كل من أساس الدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبيةو الفنية **(أولا)** ، ثم إلى شروط قيامها **(ثانيا)** ، و أخيرا إلى آثارها **(ثالثا)**.

أولا: أساس الدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية

يحق للمؤلف في حالة الاعتداء عليه رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابه، والتعويض يكون لجبر ذلك الضرر الذي أصابه،و دعوى المسؤولية تكون إما عقدية أو تقصيرية.

المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حصر الدعوى في المسؤولية التقصيرية دون العقدية عندما قال« الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة »[42]، لكن حسب القواعد العامة، الدعوى المدنية يترتب عنها مسؤولية عقدية في حالة الإخلال بعقد موجود بين المؤلف و المعتدي، و إما تقصيرية في حالة عدم وجود عقد بينهم.[43]

سواءا كانت الدعوى عقدية أو تقصيرية، القانون ألزم من كان سببا فيها بالتعويض و هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني. حيث نصت على:« كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض » .[44]

ثانيا: شروط قيام الدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية

---

[42]- المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، سالف الذكر.

[43]- مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص و شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 67.

[44]-المادة 124 من قانون رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ،عدد 78 ،صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30سبتمبر سنة 1975، معدّل و متمم.

لدعوى المسؤولية المدنية شروط تقوم عليها سواءا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.تتمثل هذه الشروط في الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما.

أ-الخطأ:

الخطأ هو الركن الأساسي للمسؤولية المدنية، و يعرف على أنه ذلك العمل الضار الغير مشروع ، الذي قام به شخص و أخل بالتزامه مما أدى إلى الإضرار بالغير.و الخطأ قد يكون عقدي أو تقصيري، فالأول هو القيام بتنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد أو التأخير في تنفيذه و ذلك يكون عن قصد أو دونه، أو إما عن إهمال.[45]

و يؤدي هذا إلى تعويض الضرر الناجم عنه، و هذا ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني، حيث نصت على أنه:« إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.» [46]

يقتضي الخطأ العقدي أن نميز بين نوعين من الالتزامات، و هما الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية و الالتزام ببذل عناية. أما الخطأ التقصيري، هو إخلال بالتزام قانوني إما عمدا أو بغير عمد، و يؤدي هذا الخطأ إلى الإضرار بالغير. و من أمثلة المسؤولية العقدية و التقصيرية في الملكية الأدبية و الفنية، كأن يتماطل الناشر بنشر المصنف (مسؤولية عقدية)، أو أن يقوم شخص باستنساخ مصنفات دون علم المؤلف و بطريقة غير شرعية.[47]

ب- الضرر:

---

[45]- بخليفة حفصة، مسعودي زوينة، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 42.

[46]- المادة 176 من القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[47]-مسعودي زوينة ، محند شريف نجاة، مرجع سابق، ص 68.

يعتبر الضرر الركن الثاني الأساسي للمسؤولية سواءا كانت عقدية أو تقصيرية، و لا تقوم المسؤولية بدونه، و هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه،و يكون إما مادي و إما معنوي. أما الضرر المعنوي ما يصيب سمعته أو شرفه. و هذا يؤدي إلى التعويض حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري.[48]

للضرر شروط يجب توفرها، و هي أن يكون الضرر ثابت، و أن يكون متوقع أو غير متوقع، و لا يشترط أن يكون جسيما. عبء الإثبات في الضرر يقع علىصاحب الحق أي على المؤلف أن يثبت بكل وسائل الإثبات الاعتداء الذي سبب له ضرر، لكن يوجد فيه خلاف.

ففي الضرر المادي يكون الإثبات بكل طرق الإثبات، أما في الضرر المعنوي ثار خلاف حول إلزامية إثباته أم لا، فجانب من الفقهاء يقول لا يمكن إثبات الضرر المعنوي لصعوبته، أما الجانب الأخر يقول أن إثبات الضرر المعنوي يكون بإتباع القواعد العامة في إثبات الضرر.[49]و إثبات الضرر ينتج عنه تقدير التعويض و يكون بمقدار الضرر الذي لحق المؤلف.

ج-العلاقة السببية :

حسب القواعد العامة لا يكفي توفر الخطأ و الضرر لقيام المسؤولية المدنية، بل يجب توفر علاقة بين الخطأ و الضرر، و هذا في كلا الحالتين سواءا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، والضرر في المسؤولية المدنية ينتج عن خطأ المسؤول لمخالفته لالتزامه .

[48]- المادة 182 من الأمر رقم 58-57، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[49]-ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص65 .

يمكن للمدعى عليه أن يثبت بطرق الإثبات، أن الضرر الذي أصاب المؤلف وقع لسبب أجنبي لا علاقة له به، مثلا أن يحدث حريق في دار النشر التي تقوم بطباعة المصنفات، هنا الضرر خرج عن إرادة صاحب دار النشر بسبب أجنبي، و هو الحريق .

نصت المادة 127 من القانون السابق الذكر على :« إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو خطأ صدر من المضرور، و خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك . » [50]

نستنتج من هذه المادة أن إذا وجد سبب أجنبي كقوة قاهرة أو خطأ الغير ، فإن رابطة السببية تنقطع و لا تقوم دعوى المسؤولية المدنية و لا يتحمل المدعى عليه المسؤولية ، لكن عندما تتوفر أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر، و علاقة سببية يترتب عليها آثار، تتمثل في المطالبة بالتعويض.[51]

ثالثا : آثار قيام الدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية

بمجرد وقوع خطأ سواء في المسؤولية العقدية أو في المسؤولية التقصيرية و نتج عنه ضرر، يجب على المتضرر تحمل المسؤولية و القيام بإصلاح الخطأ، و الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني(**أ**) أو بالتعويض إذا استحال ذلك(**ب**).

أ- التنفيذ العيني :

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، و لا يجوز حسب القواعد العامة في القانون المدني أن يتم جبر الضرر بالتعويض مباشرة إذا كان التنفيذ العيني ممكنا.

---

[50]- المادة 127 من الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[51]- بن دريس حليمة ، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014، ص 133 .

والتنفيذ العيني في الملكية الأدبية و الفنية هو إعادة الشيء المعتدى عليه إلى أصله، كالتزام الناشر الذي نشر صورة شخص أخر و نسبها إليه بحذفها و إرجاع الحال إلى ما كان عليه، و إذا استحال التنفيذ العيني يلجأ القاضي إلى طلب التعويض.

ب-التعويض:

إذا استحال التنفيذ العيني يقوم القاضي بالحكم بالتعويض، فهو الحل الثاني البديل له فيكون إما نقدي، أو غير نقدي، و هذا حسب المسؤولية. و يختلف مقدار التعويض بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، ففي الأولى يكون التعويض عن الضرر المباشر و المتوقع، أما الثانية يكون التعويض عن الضرر المتوقع و غير المتوقع. تتولى المحكمة النظر في موضوع التعويض حسب أحكام القانون المدني، لأن الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف لم تتطرق إليه. فتأخذ المحكمة بعين الاعتبار مكانة المؤلف الثقافية، الإجتماعية، و العلمية، و مدى تأثير الاعتداء على تلك المكانة.[52]

الجهة القضائية المختصة:

ترفع الدعوى المدنية للحقوق الأدبية و الفنية أمام القسم المدني، و هذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث نصت على: « تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني » .[53]

تم استحداث أقطاب قضائية متخصصة متواجدة في بعض المحاكم، تقوم بالنظر في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، و هذا ما نصت عليه المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات

[52]- مسعودي زوينة ، محند شريف نجاة ، مرجع سابق ، ص 71 .

[53]-المادة 143 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

المدنية و الإدارية. حيث نصت على:« تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه: – منازعات الملكية الفكرية... » .[54]

على المحكمة التأكد من وقوع الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، و يكون محمي قانونا، و تم ذلك الاعتداء وقت الحماية. يقع عبء إثبات ملكية حق المؤلف على المدعى عليه.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية للملكية الصناعية و التجارية

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الدعوى المدنية التي تخص حقوق الملكية الصناعية و التجارية، فالتاجر أو الصانع أو المنتج له حماية مدنية لحقوقه و أملاكه الصناعية.و يحق لمن وقع تعد على حقه أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على من كان سببا في الاعتداء مطالبا فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أساس دعوى المنافسة غير المشروعة **(أولا)**، ثم إلى عناصر قيامها **(ثانيا)**، و من ثم إلى اجراءات قيامها **(ثالثا)**، و أخيرا إلى آثارها **(رابعا)**.

أولا: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة لحماية حقوق الملكية الصناعية سواء كانت هذه الحقوق مسجلة أم لا.

[54]–المادة 536 مكرر من القانون رقم22–13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 32، المؤرخة في 13 شوال عام 1443 الموافق ل 14 مايو سنة 2002 .

تقوم هذه الدعوى على أساس المادة 124 من القانون المدني، التي تنص على:« كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض » .[55]

نستنتج من خلال هذه المادة، أن دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، و التي تقضي أن كل شخص ارتكب خطأ يسبب ضررا للغير يتحمل المسؤولية و يقوم بالتعويض، هذا قبل صدور قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و اشترط لقبول الدعوى توفر الشروط العامة لدعوى المسؤولية التقصيرية من خطأ، ضرر، و علاقة السببية .[56]

أما بعد صدور قانون رقم 04-02 السالف الذكر، أصبح هذا القانون هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، و هذا نظرا لكون هذه الدعوى دعوى وقائية، تهدف إلى أكثر من إصلاح الضرر الذي تعرض له العون الاقتصادي، لتشمل حتى هدف منع وقوع الضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلا، و حماية حق الملكية المؤسسة من كل أنواع الضرر الذي يحتمل وقوعه مستقبلا، و حماية حق الملكية المؤسسة من كل أنواع الأضرار.[57]

اقتبس المشرع الجزائري أحكام القانون رقم 04-02 السابق الذكر من القضاء الفرنسي الذي جعل الاجتهادات هي المصدر الأساسي المعتمد لتأسيس الحق في دفع الضرر بدعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[55]– المادة 124 من القانون المدني،السالف الذكر.

[56]– حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون التجاري الجزائري، الأمل للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 134.

[57]– بوذياب سلمان، مبادئ القانون التجاري: (التجارة و التاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003، ص 179.

يأخذ هذا القانون بالخطأ المفترض و لا يشترط توفر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة من خطأ، ضرر، و علاقة السببية، و تراجع تدريجيا عن اشتراط إثبات سوء النية لقيام الدعوى، لأن الإضرار بالغير أمر حتمي و ملازم لأفعال التنافس مشروعة كانت أم كانت غير مشروعة، بل اكتفى فقط بوقوع الخطأ، عمدي كان أم لا.[58]

ثانيا: عناصر قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

بما أنّ المشرع لم يقم بتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة في قانون خاص، فعليه يتم تطبيق القواعد العامة المتعارف عليها في المسؤولية التقصيرية، التي يشترط لقيامها الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية، فهي تستند إلى المادة 124 من القانون المدني، التي تقضي بأنّ كل من ارتكب فعل، و ذلك الفعل يسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا فيه بالتعويض.

حتى لو أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة و دعوى المسؤولية التقصيرية تقومان على نفس الأساس، إلاّ أنّ الأولى لا تعتبر إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية ، بل هناك اختلافات بينهما، حيث أنّ المسؤولية التقصيرية وسيلة لإصلاح الضرر، أما المنافسة غير المشروعة تقوم بإصلاح الضرر و تهدف إلى منع وقوع الضرر المحتمل وقوعه مستقبلا.[59]

أ-الخطأ:

يعتبر الخطأ أحد أهم عناصر الدعوى المنافسة غير المشروعة، فهو كل عمل يقوم به أحد، و يكون متعارضاً مع القانون و العرف التجاري، و مثال عن ذلك القيام بإدعاءات لا أساس لها، من خلالها يتم تشويه سمعة المنافس الأخر. يجب توفر في عنصر الخطأ شروط،تتمثل

[58]- حسين نوارة، مرجع سابق، ص143.

[59]- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص142.

في وجود منافسة بين متنافسين اقتصاديين، و أن يكونا يمارسان نفس النشاط التجاري، و أن تكون تلك المنافسة غير مشروعة كالتقليد، و تؤدي إلى الإضرار بأحدهم.[60]

ب-الضرر:

الضرر هو ما يصيب الشخص في حقه (في ماله، أو جسمه، أو سمعته...) جراء الخطأ الذي قام به شخص آخر أي المدعى عليه، و يكون إما ضرر مادي أو معنوي. يقع عبء إثبات الضرر على المدعي، و للمحكمة مسؤولية تحديد مقدار التعويض، لكن يمكن لها أن توجه صعوبات في تحديد مقدار التعويض بشكل دقيق عدد المستهلكين الذين تم التعامل معهم، لأن الضرر الذي ينتج عن المنافسة غير المشروعة، يؤثر على عنصر الاتصال بالعملاء.[61]

كما قلنا سابقا دعوى المنافسة غير المشروعة تمنع وقوع الضرر حالا و مستقبلا، فيمكن للمدعي رفع الدعوى حتى لو كان الضرر متوقع الحدوث في المستقبل. و دعوى المنافسة غير المشروعة تجبر المنافس بالكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

ج- العلاقة السببية

يقصد بها أن الضرر الذي أصيب به المدعي كان نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، و إثباته يكون بكل طرق الإثبات، و القضاء خفف عبء الإثبات عليه، لأن بمجرد وجود عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة هذا يشكل ضررا، و بالتالي العلاقة السببية مفترضة.[62]إلاّ أنّ تقدير العلاقة السببية يكون أكثر صعوبة، لأن من الصعب التأكد من

---

[60]-قلاتي فضيلة، مرجع سابق، ص188.

[61]- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 144.

[62]- قلاتي فضيلة ، مرجع سابق ، ص 249 .

أنخسارة العملاء كانت نتيجة العمل غير المشروع للمدعى عليه إذا لم يستطع المدعي إثبات وجود رابطة السببية يترتب عنها رفض الدعوى.

ثالثا: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

لابد في دعوى المنافسة غير المشروعة من وجود أطراف من مدعي و مدعى عليه، فالأول هو من تضررت مصالحه نتيجة المنافسة غير المشروعة، و يجب أن تتوفر فيه كل من الأهلية، الصفة، و المصلحة، أما الثاني هو الشخص المنافس الذي قام بالمنافسة غير المشروعة.[63]

دعوى المنافسة غير المشروعة يتم رفعها أمام القسم التجاري كأصل عام، باعتبار المتنافسين تجار و أعمال المنافسة غير المشروعة تعتبر أعمالًا تجارية، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 04 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون التجاري، حيث نصت على:« يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الإلتزامات بين التجار » .[64]

بالتالي يتضح لنا أنّ القسم التجاري للمحكمة هو المختص للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة.لكن يمكن لأشخاص غير التجار كالحرفيين مثلا رفع الدعوى أمام القسم المدني، طبعا إذا كانت أفعال المنافسة غير محددة في قانون 04-02، لأن الأفعال المنصوص

[63]- مسعودي زوينة ، محند شريف نجاة ، ص 77-78.

[64]- المادة 04 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 101 صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم.

عليها في هذا القانون هي ذات طابع جزائي ، يؤول اختصاصها إلى محكمة الجنح و المخالفات.[65]

و حسب المادة 536 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، أن تم استحداث أقطاب قضائية متخصصة متواجدة في بعض المحاكم للنظر في منازعات الملكية الفكرية. و يعود الإختصاص المحلي لدعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة، حيث تقضي بمحكمة موطن المدعى عليه فإن كان شخص طبيعي، يكون أمام مكان سكنه أو مكان مزاولة تجارته أو حرفته أو مهنته ، أما إذا كان شخص معنوي فيكون أمام المقر الرئيسي للشركة أو موطن إحدى مؤسساتها، و هذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[66]

رابعا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

بمجرد توفر شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و القاضي يدين المدعى عليه بالقيام بالمنافسة غير المشروعة، يقوم المنافس بتعويض الضرر و جبره. فالمنافسة غير المشروعة تنتج آثار، تتمثل في التعويض و هو ذلك المبلغ الذي يدفعه المدعى عليه للمضرور، مقابل الضرر الذي أصابه ماديا أو معنويا.

وتجدر الإشارةإلى أن التعويض يكون إما نقدياً، أو عينياً، و يمكن أن يكونا معاً إذا وجد ضرورة لذلك.

أ- الضرر النقدي:

[65]- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، مورخة في 9 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 27 يونيو سنة 2004.

[66]- المادة 37 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

هو نوع من أنواع التعويض و يكون فقط في حالة وقوع الضرر، أي بالفعل حدث ضرر للمدعي ، فيقدم المدعى عليه مبلغا ماديا عن الضرر الذي سببه، و القاضي له السلطة التقديرية في تقدير التعويض، و يكون التقدير عن طريق تقديم قيمة الخسارة و قيمة الربح الفائت.[67]

ب- التعويض المعنوي:

هو إلزام المدعى عليه بوقف أعماله المخالفة للمنافسة المشروعة، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة آثار كل أعماله غير المشروعة.

المطلب الثاني

الدعوى الجزائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني لتسوية منازعات الملكية الفكرية الذي قد ينتهي و قد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات المدنية لصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة،وهذه التعويضات قد تُسدد في حالة يُسر المحكوم عليه و قد لا تسدد لعُسره ناهيك عن الطريق الشّاق و المملوء بالمصاريف الذي يسلكه المتضرر في نطاق المسؤولية المدنية.[68]

و لهذه الأسباب لجأ المشرع الجزائري إلى سّن الطريق الجزائي لردع الأفعال والانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع

---

[67]- زواوي الكاهنة ، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 187.

[68]-خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائيةلحقوق المؤلفو الحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية،لبنان،2005 ، ص135.

المعتدي، فنجد مثلاً في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد يُنتهك الحق الأدبي عمداً معتمداً على عدم شِّدة العقوبة، وأنه سيدفع مجرد مبلغاً مادياً لا قيمة له بالمقارنة مع القيمة الأدبية.

الفرع الأول

دعوى التقليد

اتسمت ظاهرة التقليد بنمو منتظم ثم متسارع خاصةً بالنسبة في الأونة الأخيرة بالنظر لكونها ظاهرة عالمية تؤثر على جميع ميادين الملكية الفكرية،و هو يعتبر كذلك من أهم الجرائم الماسة بها،لهذا السبب من الضروري التركيز عليه في هذه الدراسة دون غيره من الجرائم الماسة بهذه الأخيرة.

وعليه سنحاول ضمن مقتضيات هذا العنصر تبيان المقصود بجنحة التقليد **(أولاً)**وأساسها القانوني**(ثانياً)**.

أولاً: المقصود لجنحة التقليد

يعتبر التقليد من الجرائم التي تستوجب العقاب خاصةً بالنظر إلى الأضرار التي تنجم عنه، و التقليد يأخذ عدّة معاني لغوية حسب المجال المعني بهذا الأخير.و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع لم يعرف لنا التقليد لكنه ذكر الأفعال التي تشكل التقليد حسب كل مجال من مجالات المعرضة له.

في حين اختلفت أراء الفقهاء حول إعطاء تعريف للتقليد،فمنهم من عرفه على أنه شيء أصلي و لا يشترط أن يكون الشيء المقلد يشبه الشيء الأصلي مئةبالمائة[69] بل يكفي أن

[69] –عمري سعاد،قاسية سيهام،التقليد في الملكية الصناعية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر3، ص 34.

يجعل الإنسان العادي يتوهم بصحة الشيء الكاذب بأنه حقيقي و يقوم بعملية التضليل و الخداع.

أما فقهاء القانون فقد عرفوا التقليد على أنه كل فعل عمدي يقع على سلعة معين أو خدمة حيث يكون هذا الأخير مخالفاً للقانون و لا يكون صاحب الحق عالماً بذلك الفعل.[70]

إلا أن الفقه الفرنسي فقد عرّف جريمة التقليد" بأنها نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه"،[71]و كذلك بعبارة أخرى هو عبارة عن نقل لمصنف و أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه،و تقوم هذه الجريمة بتوفر عنصرين متمثلين في وجود سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف وفي وقوع ضرر.[72]

أما بالنسبة للتقليد في مواد الملكية الفكرية فهو ذلك الاعتداء على مصنفات المؤلف و الفنان الفكرية و الإبداعية عن طريق النقل و الاستنساخ الكلي و الجزئي لمصنف محمي قصد الاتجار به و هذا ما يسمى بالتقليد في الملكية الأدبية و الفنية،كما يتعلق الأمر بالاعتداءعلى حقوق أصحاب العلامات التجارية و الصناعية،وكذا المخترعين عن طريق اصطناع علامة أو رسم أو نموذج مزيف تقليداً للعلامة أو الرسم الأصلي أي مشابه له في الشكل أو الأسلوب بحيث ينخدع الغير بذلك و هذا ما يسمى بالتقليد في الملكية الصناعية.[73]

ثانياً:الأساس القانوني لجنحة التقليد

---

[70]–حبيب رؤوف عبيد،جرائم التزييف و التزوير،دار الفكر العربي،القاهرة، 1978،ص67.

[71]–GEAN Pierre Stenger,Action conter façon,j.c Brevet,1997,p69.

[72]–CLOUD Clommbet, Propriété littéraire et Artistiques et Droit voisins, précis Dallouz,1999,p288.

[73]–محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص،دار النهضة العربية،مصر،1970،ص156.

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة و المتعلقة بالملكية الصناعية نجد أنها قد تضمنت مواد تجرم فعل التقليد و ذلك يظهر جلياً من خلال كل من نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه:« يعد كل عمل متعمد حسب مفهوم المادة أعلاه، جنحة التقليد.. » .[74]، و المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية التي تنصص على أنه:« مع مراعاة المادة 10أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل عمدي يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة أدناه في المواد 27 إلى 33.. .» [75]

أما بخصوص حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة فنجد المادة 151 منه نصت على أنه« يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ المقلدة لمصنف أو أداء. » [76]

الفرع الثاني

أركان قيام دعوى التقليد

[74]-المادة 61 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءة الإختراع، السالف الذكر.

[75]-المادة 26من الأمر 03-06،المتعلق بالعلامات التجارية، السالف الذكر.

[76]-المادة 151من الأمر 03-05،المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

دعوى التقليد في الملكية الفكرية تقوم على عنصرين أساسيين وهما الركن المادي(**أولاً**) و الركن المعنوي(**ثانياً**)، أما الركن الشرعي لجنحة التقليد فلا مجال للحديث عنه استناداً إلى المبدأ الشرعي« لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص » والتقليد كجرم نصت عليه قوانين الملكية الفكرية الأدبية و الفنية و الصناعية و التجارية.

أولاً: الركن المادي لجنحة التقليد

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد و ذلك بقيام المعتدي بالاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وذلك يكون بارتكاب فعل حرمه القانون،ولابد أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها قوانين هذه الأخيرة،يعني أن تكون قد وقعت على أعمال مشمولة بالحماية كمصنفات أدبية و فنية محمية،براءة الاختراع...إلخ،وأن يكون الحق المعتدى عليه متعلقاً بملك الغير يعني من دون موافقة صاحبه،و يجب كذلك أن يكون هذا الاعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر عن طريق التقليد.[77]

فالركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها سابقاً في نص المادة 151 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،[78] وتتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها،ولا بد من توّفر علاقة السببية بين النشاط الإجرامي و تلك النتيجة، أما الركن المادي في مجال الملكية الصناعية فهو يتمثل في الصنع المادي للشيء المراد تقليده مثلاً التقليد في براءة الاختراع يتحقق بصنع المنتوج موضوع البراءة ،ويعتبر النقل المادي كافياً في حد ذاته للمتابعة الجزائية و هذا بغض النظر عن استعمال المنتوج أو تسويقه.[79]

---

[77]-سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان الحماية الجنائية للحق في براءة المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 169.

[78]-المادة 151من القانون 03-05، المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[79]-مغبغب نعيمة،براءة الاختراع،دراسة القانون المقارن،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003،ص230.

وعليه فإن دراسة الكن المادي يقتضي دراسة النشاط الإجرامي أولاً،أي لابد من أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات.

ثانياً:الركن المعنوي لجنحة التقليد

لا تعتبر جريمة التقليد مجرد كيان مادي وإنما أيضاً كيان نفسي،فإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور و النتيجة و العلاقة السببية بينهما،فإنّ الركن المعنوي يشكل وجهها العاطفي و النفسي،ومن المسلم به الجرائم المقصودة يكتفي بالقصد العام بعنصريه الإرادة و العلم، ولكنّه في قلة من الجرائم المقصودة يتطلب إضافة إلى القصد العام شرط تحقيق نتيجة معينة وهي المساس بمصلحة و أي أنها جديرة بالحماية،وهو ما يطلق عليه"القصد الجنائي"، بحيث يترتب على تخلفه عدم قيام القصد الجنائي و يجب أن يتم النّص عليه بشكل صريح في نصوص التجريم.[80]

فمنه يمكن القول بأن الفعل هو نتيجةلإرادة الفاعل وليس خارجا عن إرادته، ولذلك فإن الأصل في تجريم أي شخص أن يتوفر لديه القصد الجنائي والنية السيئة في قيامه بالفعل المجرم.

وتجدر الإشارة إلى أن القسط الجنائي قد يكون مفترض وقد يكون واجب الإثبات حسب حالة التقليد،ففي تقليد المباشر فإن الشخص الذي يقوم بصنع وإنتاج السلعةأو مصنف أوبضاعةأو علامةأو غير ذلك يكون القصد الجنائي وسوء النية لديه مفترض بغض النظر بعد ذلك إن استعمل الشيء المقلد أو قام بتسويقه أو عرضه للبيع،إما في حاله التقليد غير

[80]–بن لشهب أسماء،الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة على شبكة الأنترنت،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،فرع قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة، 2018–2019، ص213.

مباشر كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو تسويقها فيفرض في من ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته.[81]

وقد اختلفت التشريعات الوطنية فيما كانت سوء النية الفاعل شرط، فذهب البعض إلى أن التقليد يعاقب عليه لمجرد وقوعه ولو انتفى في القصد الجنائي،فجريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو استنساخ أو الاصطناع،ولا أهميه لحسن النيةأو الانعدام القصد لدى المصطنع،بينما ذهب رأي أخر إلى أن القتل الجنائي يجب توفره لاكتمال جريمة بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالماً بأنه قام بالتقليد.[82]

الفرع الثالث

المتابعة الجزائية في دعوى التقليد

بالنظر لأهمية حقوق الملكية الفكرية فإن دائرة الاعتداء على هذه الأخيرة تزداد يوماً بعد يوم، ويبرز التقليد بكونه الجنحة الأكثر شيوعاً و خطورة على مجال الملكية الفكرية، وقبل ذلك يجدر بنا معرفة إجراءات تحريك دعوى التقليد **(أولاً)** و الجزاء القانوني المقرر لها**(ثانياً)**.

أولاً: إجراءات تحريك دعوى التقليد

إن تحريك دعوى التقليد يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية لكي تكون الدعوى صحيحة ومنتجة لأثارها، وهذا يتم على أساس معرفة أطراف الدعوى أي من لهم الحق في تحريك الدعوى (أ) والاختصاص القضائي للفصل فيها**(ب)**.

---

[81]– عكروم عادل،الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر،جريمة التقليد،مجلة الباحث للدراساتالأكاديمية،العدد الخامس،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لونيسي،البليدة، 2015،ص 285.

[82]–كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري،مجلة المفكر،العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،بدون سنة النشر،ص488.

أ-الأشخاص الذين لهم الحق في مباشرة دعوى التقليد

إنّ الأشخاص الذين لهم الحق في اللجوء إلى المتابعة الجزائية جراء التقليد الماس بحقوقهم المحمية هم:

1-صاحب الحق: يحق لصاحب الحق أو المالك الأصلي طالما لا يزال على قيد الحياة، أن يدفع أي اعتداء يمس بحقه، وذلك عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة.

2-الغير:استثناءاً يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى التقليد ضد الانتهاكات وهم:

الورثة:وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

المتنازل له كلياً:وذلك في حال التنازل الكلي،أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق و المتنازل له كلياً عن الشيء مهما كان نوعه.[83]

المرخص له كلياً:وذلك في حالة عقد الترخيص ولابد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط و الترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد،أما في حالة الثانية لا يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد.[84]

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:قد تباشر الدعوى من طرف ممثل صاحب الحق، حيث يكلف هذا الأخير بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.

---

[83]- بن لشهب أسماء، مرجع سابق، ص 215.

[84]-زواني نادية،محاضرات في تسوية منازعات الملكية الفكرية، لطلبة الماستر، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص34.

3-النيابة العامة:يختص وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى الناشئة عن التقليد باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وممثل الحق العام، بناءاً على شكوى أحد الأطراف المذكورة أعلاه، فيقوم بإجراءات التحريات الأولية بمعرفة الضبطية القضائية ثم يحيل الملف مباشرةً إلى قسم الجنح أو يقوم بإرسال الملف إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي إذا كانت القضية معقدة و تستدعي تحقيق قضائي.[85]

ب-الاختصاص القضائي:

لا تكفي رفع الشكوى لوحدها من طرف المتضرر بانتهاك حقوق الملكيةالفكرية،بل لابد من الاتجاه إلى المحكمة المختصة للفصل في جنحة التقليد وقبل ذلك لحرج في توضيح المقصود بالاختصاص.

فالاختصاص بصفة عامة هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون،فالقاضي الجنائي تتقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به،وفي حدود هذه الولاية تخصص وظيفة القاضي بقدر معين.[86]

فاعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح هي المختصة بالفصل في كل الانتهاكات،أما الاختصاص المحلي في جنحة التقليد فيحدد مكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو استحضار الشهود والظروفالتي وقعت فيها كعمليات البيع و الاستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، ونقصد بمكان الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، و تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة

---

[85]-مغني دليلة،علوقة نصر الدين، الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية و الفنية،مجلة الحقوقو العلوم السياسية،المجلد العاشر،العدد الأول،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أحمد دراية، أدرار،2017،ص20.

[86]-خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص 200.

قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه، كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم و لو تم القبض لسبب أخر.[87]

أما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم القائم بعملية لتقليد سواء ضبط وهو يبيع نسخ مقلدة أو ضبط وهو يقوم بعمليات نسخ دون إذن مجرد حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي،فإنه يحال أمام محكمة الأحداث باعتبارها المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث.[88]

ثانياً:الجزاء القانوني المقرر لدعوى التقليد

تنص قوانين الملكية الفكرية على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد،وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة و جسامة الاعتداء ومن هذه العقوبات ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توفر الركنين المادي و المعنوي حيث تتمثل عقوبته في الغرامة و الحبس أو كليهما،ومنها ما هو تكميلي للعقوبة (أ) والأصلية أي مكمل للعقوبة الأصلية(ب).

أ-العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي تعتبر في نظر المشرع كافية لتحقيق معنى الجزاء المقابل لجريمة التقليد، و نتيجة لذلك يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، وتتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجنحة التقليد في الحبس كعقوبة سالبة للحرية و الغرامة كعقوبة مالية.[89]

---

[87]-مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992،ص356.

[88]-خلفي عبد الرحمان،مرجع سابق،ص 202.

[89]-بن لشهب أسماء،مرجع سابق،ص 215.

-**في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**:يمكن للمتضرر في هذا المجال المطالبة بتسليط العقوبة و هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[90]

-**في مجال براءة الاختراع**:يعاقب المشرع الجزائري على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و لغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-**في مجال الرسوم و النماذج الصناعية**: بالرجوع إلى الأمر 66-65 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية فإن العقوبات المقررة لجنحة التقليد هي غرامة من خمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار،وفي حالة العودة إلى اقتراف جنحة التقليد،أو إذا كان الشخص قد اشتغل عند الطرف المضرور،يصدر الحكم علاوة على ما ذكر بعقوبة السجن من شهر إلى ستة أشهر،وتضاعف العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتياً و قطاع الدولة.[91]

-**في مجال تسمية المنشأ**:بالرجوع إلى الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ فإن العقوبات المقررة هي غرامة من ألفين دينار إلى عشرين ألف دينار و الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ ومن شاركه في ذلك،[92] في حين الذين يطرحون عمداً أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة،فقد خصم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة ألف دينار 1000دج إلى 15.000دج و الحبس من شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين.[93]

---

[90]- المادة 15من الأمر رقم 03-05 ، المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[91]- المادة 33من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السالف الذكر.

[92]-المادة 30الفقرة 1من الأمر رقم76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، السالف الذكر.

[93]- المادة 30الفقرة 1من الأمر رقم76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، السالف الذكر.

-**في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**أقر المشرع عقوبات قاسية على من يرتكبون جنح التقليد في هذا المجال حيث نص على أنه يعاقب كل قام بمساس عمداً بهذه الحقوق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من2.500.000 إلى 10.000.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،[94]ويرجع اعتماد هذه العقوبات الشديدة إلى درجة الثراء أو الربح الذي يمكن أن يستفد منه مقلد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ب-العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية هي جزاء ثانوي لجريمة التقليد،فهي تهدف إلى توفير الجزاء الكامل بحيث تقضي بها المحاكم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة،وقد تكون العقوبة التكميلية إجبارية كما قد تكون اختيارية.[95]

-**في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:**العقوبات التكميلية قد تكون مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي و قد تكون إتلاف كل عتاد الشيء خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة،وقد تكون تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله للمؤلف أو أي مالك أخر للحقوق.[96]

-**في مجال براءة الاختراع:** والملاحظ أن المشرع لم ينص على عقوبات تكميلية ولا على التسديد في حالة العودة إلى تكرار الفعل.

-**في مجال الرسوم و النماذج الصناعية:**تتمثل العقوبات التكميلية في الصاق الحكم في الأماكن المحددة من قبل المحكمة ومصادرة الأشياء في حالة تبرئة من الإتهام، وفي حالة

---

[94]-المادة36 من الأمر 03-08، المتعلق بالتصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة، السالف الذكر.

[95]-بن لشهب أسماء،مرجع سابق،ص118.

[96]-المادتين 157و 158من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر

حكم الادانة مصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها للطرف المضرور هذا الأخير يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.[97]

- **في مجال تسميات المنشأ**:تتمثل العقوبات التكميلية في إمكانية لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة على نفقة المحكوم عليه .[98]

-**في مجال التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**:تتمثل العقوبات التكميلية حسب هذا الأمر في تعليق الحكم أو إتلاف المنتجات.

[97]-المادة 24 من الأمر رقم66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، السالف الذكر.

[98]-المادة 30 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

وعليه نستخلص أنّ المشرع الجزائري على سن عدّة قوانين ووضع جملة من الآليات القضائية من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق، و تسوية المنازعات للتي تنشأ عنها، فشرع لأصحاب هذه الحقوق رفع دعاوى التقليد و المنافسة غير المشروعة و المسؤولية المدنية في حقوق الملكية الأدبية و الفنية، و إلى جانب ذلك فسح مجال واسع أمامهم لاتخاذ ما يرونه مناسباً من التدابير التحفظية المنظمة سواءاً في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية أو غيرها من القوانين، وذلك من أجل منع وصول السلع و المنتجات المقلدة إلى المستهلكين من خلال منع دخولها في القنوات التجارية.

الفصل الثاني

الوسائل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية

لقد أصبح اللّجوء إلى الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لحل النزاعات أحد الحلول الفعالة التي يقدمها الفقه و التشريع للحد من المشاكل التي يستهدفها القضاء،حيث أنها تعتبر الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات، كما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية ،حماية المستهلك،المنازعات الناشئة في بيئة الانترنيت، التجارة الإلكترونية، و الملكية الفكرية في العصر الرقمي.

على هذا الأساس تبنت هذا الخيار العديد من التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري لاعتبارات اقتصادية، حيث أن اللجوء إلى القضاء أصبح يكلف الأطراف المتنازعة بنفقات باهضة، في حين نجد أن الطرق البديلة توفر عليهم كل تلك النفقات، وكذا في إطار أحكام القانون الدولي،حيث اهتمت بعض المنظمات الدولية بمسألة حقوق الملكية الفكرية، وقد أبرمت بشأنها اتفاقيات دولية عديدة، و من أبرز هذه المنظمات المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المنظمة التجارة العالمية.

وعليه، سنتطرق من خلال دراستنا إلى الآليات البديلة في التشريع الوطني(**المبحث الأول**) و الآليات البديلة في المنظمات العالميات(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الآليات البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في التشريع الوطني

إنّ اللجوء للمحاكم طريق معتاد يلجأ إليها الأفراد للفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، لكن أصبح ذلك الطريق يواجه تراكمات و تزاحمات مما أدى إلى بطىء إجراءات التقاضي فزاد حجم القضايا و تراكمت ملفاتها مما أثر سلبا على الدور المسند للقضاء .

و علاوة على ذلك ولدت الحاجة إلى طرق بديلة تساعد القضاء على إيجاد حلول مناسبة لحل نزاعات الأفراد. لذا، عملت التشريعات على تنظيم طرق بديلة لفك النزاعات و تخفيف العبء على القضاء، و هذا ما قام به المشرع الجزائري حيث تبنى هذه الطرق كطرق بديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الخامس تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات"، و تتمثل هذه الطرق في الصلح و الوساطة **(مطلب أول)** و التحكيم **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

الصلح و الوساطة لحل منازعات الملكية الفكرية

لقد أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات، أحد الحلول الفعالة التي يقدمها الفقه و التشريع للحد من المشاكل التي يشهدها القضاء، على هذا الأساس تبنت هذا الخيار العديد من التشريعات الحديثة،ومن بينها التشريع الجزائري لاعتباراتاقتصادية،في حين نجد أن الصلح و الوساطة كطرق بديلة لحل النزاعات توفر عليهم كل تلك النفقات.

ومن خلال ما سبق سنركز في هذه الدراسة على الصلح و الوساطة، باعتبارهما طرق قديمة قدم الإنسانية،بحيث سبقت إنشاء المحاكم و تنظيم جهاز العدالة وسايرت الإنسانية و تعايشت معها.

وعليه سنحاول ضمن مقتضيات هذا العنصر التطرق إلى الصلح **(فرع أول)** و الوساطة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الصلح لتسوية منازعات الملكية الفكرية

يعتبر الصلح إحدى الآليات البديلة لحل المنازعات التي أعطت نتائج إيجابية في عدد من دول العالم، ذلك أن إنهاء النزاع بموجبه يؤدي إلى تخفيف العبءعلى القضاء،لأنّ إجراءات التقاضي فيها الكثير التعقيد،كما أنه يؤلف القلوب و يضع حداً لما تتركه الخصومة من أحقاد في النفوس.[99]

حيث يقوم إجراء الصلح على السماح للأطراف تلقائياً أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، بالبحث أو المشاركة في إيجاد حل توافقي لنزاعهم، بتنازل كل منهم فيه عن قسط من حقوقه.

وعليه، تبنت الأنظمة التشريعية الحديثة الصلح، للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية و لتحقيق السرعة في إنهاء المنازعات،[100] ولإلمام بموضوع الصلح كطريق بديل لتسوية منازعات الملكية الفكرية يجب علينا التطرق إلى تعريف مصطلح الصلح سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية**(أولاً)** والتطرق إلى شروطه **(ثانياً)** ثم إجراءاته **(ثالثاً)**.

أولا:المقصود بالصلح

[99]–الكيرواني ضاوية، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،المجلد6،العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2022، 574.

[100]–GORCHS BEATRICE, La conciliation comme « ejeu »,dans la transformation du système judiciaire, revue droit et société, 2006,p242.

لدراسة الصلح كطريق بديل لتسوية منازعات الملكية الفكرية، يقتضي منا في هذا الإطار محاولة تعريفه، خاصة في ظل وجود العديد من المصطلحات المشابهة له، لذا يتعين علينا تعريفه من الجانب الفقهي(أ) و الجانب القانوني **(ب)**.

أ-الصلح فقهاً

لقد تطرق العديد من الفقهاء إلى تبيان معنى مصطلح الصلح و من بينهم الأستاذ"عمار الزاهي "على أنه "قطع النزاع"، و يقتضي الصلح روح التضحية، بمعنى تقاسم المخاطر من طرف لأخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل.[101]

وعرفه الأستاذ إبراهيم تجار و أحمد زكي بدوي و يوسف شلالا كمصطلح قانوني بأنه "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم ودياً".

ب-الصلح قانوناً

عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني:« الصلح عقد ينهي الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه » .[102]

ونستخلص من هذه التعريفات أن الصلح عبارة عن عقد، والعقد حسب المادة 54 من القانون المدني:

« اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بمنح أو فعل شيء ما » .[103]

ثانياً:شروط الصلح

---

[101]-الكيرواني ضاوية،مرجع سابق،ص579.

[102]-المادة 459 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[103]-المادة 54 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

يظهر لنا من تعريف الصلح القضائي، بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، بتنازل كل طرف كطريق بديل لتسوية نزاعات الملكية الفكرية، حيث يشترط فيه شروط من الضروري توفرها من أجل قيام الصلح بين الأطراف، و المتمثلة في وجود نزاع قائم أو محتمل(أ)، نية حسم النزاع(ب)، تنازل متبادل بين طرفي العقد(ج).

أ-وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع

يصدر الصلح من الإرادة المشتركة للأطراف المتنازعة بهدف وضع حد للنزاع القائم أو محتمل الوقوع مستقبلاً، فالصلح واحد من إجراءات الخصومة غايته حل النزاع بواسطته، فإذا انعدم النزاع وانعدم احتماله فلا مجال لهذا الإجراء.

وعليه يشترط لقيام الصلح أن يكون هناك نزاع بين الطرفين المتنازعين قائم أو محتمل، ففي حال إذا كان النزاع مطروحاً أمام القضاء وأنهاه الطرفان بالصلح، فهنا يعتبر الصلح قضائياً ويشترط أن يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، وإلا انتهى هذا النزاع بالحكم.[104]

و الجدير بالذكر أنه ليس شرطاً أن يكون هذا النزاع مطروح أمام القضاء، كما لا يشترط أن يكون النزاع موجوداً في الحال، و إنما يكفي على شكل احتمال في المستقبل، و في هذه الحالة إذا انعقد الصلح بشأنه فيعد بمثابة صلح غير قضائي أبرم بهدف توقي و تجنب النزاع الجدي.[105]

ب- رغبة المتخاصمين في إنهاء الصلح

يجب أن تتجه نية الطرفين لحسم النزاع، إما بإنهائه إذا كان قائماً أو تجنبه إذا كان محتملاً، أما إذا لم تكن للطرفين نية لحسم النزاع فلا يعبر العقد صلحاً، حيث أن الصلح لا يقوم إلا إذا كان العقد المراد إبرامه ينهي النزاع القائم.

---

[104]-أيت الهادي صونية، بوحاج صارة،مرجع سابق،ص 14.

[105]-زيري وهيبة، مرجع سابق،ص47.

فقد يرد الصلح على جزء معين من النزاع و ليس بالضرورة أن يرد على جميع المسائل المتنازع فيها، كأن يحسم المتنازعين جزءاً من الخصومة عن طريق الصلح، و يحال الجزء الأخر للقضاء لتتولى المحكمة النظر و الفصل فيه.[106]

ج- تنازل كل طرف عن جزء من حقه

يجب أن يتنازل كل المتخاصمين على وجه التبادل عن جزءٍ من ادعائه، فإن لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يدعيه و تنازل الأخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحاً.

ثالثاً:إجراءات الصلح

يقصد بالصلح كطريق بديل عن القضاء أي إجراء يهدف إلى حل النزاعات التي تتم بين المتخالفين بطريقة ودية، إذ تبدأ إجراءات الصلح بالمبادرة به(أ) ثم انعقاد جلسة الصلح **(ب)** و إثبات القاضي للصلح(ج).

أ-المبادرة إلى الصلح:

يلجأ طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينها لحل النزاع القائم و لذلك يجب على الطرفين اتباع الإجراءات المحددة قانوناً المتمثلة في المبادرة بالصلح.حيث تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: « يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أوالمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"، و تنص المادة 990منه على أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة » .[107]

---

[106]–زيري وهيبة، مرجع سابق، ص47

[107]– المادتي 972و 990من الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

وعليه، نستخلص من خلال استقراء هاتين المادتين أن المبادرة بالصلح يكون إما من طرف الخصوم تلقائياً الذي يتم بحضور الخصوم أمام القضاء للإقرار به، و إما يكون بالسعي من القاضي الذي يقوم بالإطلاع على الطلبات.

ب- انعقاد جلسة الصلح

لا ينعقد الصلح إلا بحضور المتخاصمين شخصياً أمام القاضي أو بحضور و كيلهم بوكالة خاصة، و يقرر كل طرف بمحتوى الصلح إقراراً صريحاً واضحاً، لا مجال لأي غموض أو إبهام فيه.

كما يمكن أن تكون المبادرة من طرف القاضي، و على هذا يقوم بتبسيط نقاط الخلاف على الطرفين و السعي إلى حل خلافهما بالتراضي، باقتراح عليهم اتفاق الصلح يمكن أن يكون مخرجاً سليماً للنزاع.

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية في تحديد كيفية انعقاد الصلح، من حيث الزمان و المكان وفق ما يراه مناسباً، مادام ذلك سيحقق النتيجة المرجوة وحل النزاع صلحاً، وفي هذا الإطار تنص أحكام المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:« يتم محاولة الصلح في المكان و والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك » .[108]

ج-إثبات القاضي للصلح(التصديق):

إذا توصل طرفي النزاع إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح تلقائياً كان أوبالسعي من القاضي، فيستوجب هذا الأخير التصديق عليه و ذلك بتثبيته و يكون في شكل محضر يوقع عليه القاضي و الخصوم و أمين الضبط.

[108]- المادة 990من الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات و الإدارية، السالف الذكر.

و عليه، يثبت هذا الاتفاق في محضر الجلسة،ومن ثمة يكتسب هذا الأخير صفة الصلح القضائي،[109]و يعتبر بذلك سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقاً للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنصص على أنه:« يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط .» [110]

و الجدير بالذكر أن الصلح اختياري، لكنه ينتهي في صورة جبرية يلزم الأطراف المتصالحة بتنفيذه.

الفرع الثاني

الوساطة

لقد أدى التطور الاقتصادي و الاجتماعي الذي عرفته البشرية إلى تزايد نزاعات بين الأشخاص، الأمر الذي ترتب عنه أزمة في القضاء بسبب تراكم القضايا فيه، هذا ما أدى إلى تبني المشرع الجزائري طريق بديل لحل تلك الدعاوى و ذلك الطريق هو الوساطة التي تعتبر أداة قانونية بديلة لتسوية النزاعات. و في هذا الإطار نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوساطة و أيضا في المرسوم التنفيذي رقم99-100 الذي يتضمن كيفيات و شروط تعيين الوسيط القضائي.[111]

و عليه سنتناول في هذا الفرع المقصود بالوساطة **(أولا)**، و أنواعها **(ثانيا)**،ثم شروطها **(ثالثا)**، و أخيرا إجراءاتها **(رابعا)**.

أولا: المقصود بالوساطة

---

[109]–الكيرواني ضاوية، مرجع سابق، ص 583.

[110]– المادة 993 من الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[111]–المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1430 الموافق ل 10 مارس لسنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، العدد16، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 15 مارس 2009.

الوساطة أسلوب عرفته المجتمعات منذ القدم، و كانت تخضع للعادات و التقاليد السائدة في المجتمعات، هدفها تقليل من المنازعات، لهذا قامت التشريعات على تنظيمها و وضع إجراءات لها. و على هذا حظيت الوساطة بتعريفات كثيرة، سوف نتطرق إلى التعريف الفقهي (أ) ثم إلى التعريف التشريعي (ب).

أ-التعريف الفقهي

للوساطة عدة تعاريف فقهية متباينة فعرفها البعض على أنها آلية بديلة للتقاضي هدفها فض النزاعات، و يكون ذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يكون محايد و يسمى بالوسيط، عمله مساعدة أطراف النزاع على التفاوض للوصول إلى حل النزاع.

و يراها البعض الأخر على أنها من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات يقوم بها شخص محايد يقوم على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع من أجل ايجاد حل ودي للنزاع.[112]

ب- التعريف التشريعي

عرف المشرع المصري الوساطة في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، حيث نصت المادة 176 منه على أنّ الوساطة عملية تفرض على الوسيط أن يبذل مساعيه لتقريب وجهات نظر بين أطراف النزاع، و أن يقدم لهم توصيات لحل النزاع في حال لم يتمكن من تحقيق تقريب وجهات النظر.[113]

و بالنسبة للمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يُعرف الوساطة على أنّها طريق بديل لفض المنازعات، بل ترك ذلك للفقه و اكتفى فقط بوضع آليات ممارساتها في قانون

---

[112]- حمادنة عبد الله فواز، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن،2020، ص36.

[113]- نقلا عن أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح) بديلا عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص140.

الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال النص عن كيفية تنظيمها وفقا للمواد من 994 إلى 1005.[114]

ثانيا: أنواع الوساطة

تقوم الوساطة على إيجاد حلول ودية بمساعدة الوسيط على حل النزاع، تفاديا لصدور حكم قضائي قد لا يرضي كلا الطرفين المتنازعين، و الوساطة قد تكون باتفاق الأطرافمباشرة و تسمى في هذه الحالة بالوساطة الاتفاقية (أ)، أو تكون مقترحة من طرف القاضي و تسمى هنا بالوساطة القضائية (ب).

أ-الوساطة الاتفاقية

تعتبر الوساطة القضائية أقدم من العدالة النظامية، ففيها تكون إرادة أطراف النزاع القائم هو مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، إذ يتم اللجوء إليها بإرادة أطراف النزاع المشتركة فهم الذين يقررون بأنفسهم اللجوء إليها، ثم يقومون باختيار شخص محايد مفوض يسمى الوسيط، ليتولى مهمة الوساطة، و يملكون أيضا سلطة تحديد مهامه، بالإضافة إلى إجراءات أخرى سوف نتطرق إليها لاحقا.[115]

و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يقسم الوساطة إلى أنواع متعددة، فهناك الوساطة البسيطة و هي التي تتقرب من نظام التوفيق، حيث يتم فيها اتفاق أطراف النزاع باللجوء إلى الوساطة في حالة نشوب نزاع،، أما النوع الثاني هو الوساطة الاستشارية، و هي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو مستشار قانوني استشارة في النزاع و يطلبون منه أن يكون

---

[114]– أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات: الصلح – الوساطة– التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، 2021 ، ص 160 .

[115]–أبريان علاء،الوسائل البديلة لحل النزاعات " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص66-67.

وسيطا لحل نزاعهم. أما النوع الثالث هو الوساطة التحكيمية، يكون فيها اتفاق ينص على أنّ في حالة نشوب نزاع يتم اللجوء إلى الوساطة.[116]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع الجزائري في المواد التي نظمت الوساطة لم يقم بالإشارة إلى الوساطة الاتفاقية .

ب-الوساطة القضائية:

نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنّها تكون باقتراح من القاضي على أطراف النزاع، لهم إمكانية اللجوء إليها قبل الفصل في النزاع، و بعد اقتراحها عليهم هم أحرار في قبولها أو رفضها.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنّ المشرع الجزائري أجاز تطبيق الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية و في المسائل التي تمسّ بالنظام العام، و هذا ما نصت عليه المادة 994 فقرة 1 من نفس القانون.[117]

ثالثا: شروط الوساطة

يعتبر الوسيط من أهم عناصر الوساطة، فهو الذي يقوم بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع و اقتراح عليهم حلول، ودوره إنجاح عملية الوساطة و القاضي هو الذي يقوم بتعيينه. و يتمتع الوسيط بمجموعة من الشروط سواءا هو أو الأمر الذي يتم تعيينه فيه.

---

[116] -EI AHDAB JALAL , Le nouveau droit Algérien de l'arbitrage : approche comparée Franco-Algérienne , Bulletin de l'avocat , édité par l'ordre des avocats de Sétif , N 09 , 2009 , p85 .

[117]- تنص المادة 994 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :« يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ، باستثناء قضايا الأسرة و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ».

وعليه سنتطرق في مقتضيات هذا العنصر إلى الشروط الواجب توفرها في الوسيط(أ) و الشروط الواجب توفرها في أمر التعيين(ب).

أ-الشروط الواجب توفرها في الوسيط:

المشرع الجزائري لم يعطِ تعريفا للوسيط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا في المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، بل اكتفى بتحديد شروطه الواجب توفرها في اختيار الوسيط في المادة 998 من القانون السابق الذكر، و قد أحال كيفية تطبيق هذه المادة على التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي السابق الذكر. فسوف نتناول هذه الشروط كما يلي:

اشترط المشرع الجزائري ألزم أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا، و في حال أسندت الوساطة لجمعية فإنّ على رئيسها أن يعين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها، و هذا ما نصت عليه المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[118]

و يشترط أيضا المشرع ما يلي:

- يجب أن يعين الوسيط بين الأشخاص المعترف بهم بحسن السيرة و السلوك، و أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، أن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه و له المعرفة الكافية بجوانبها، أن لا يكون محكوما عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، و أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جريمة جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره، أو ضابطا

[118]-تنص المادة 997 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الأجراءات المدنية و الإدارية، على:« تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.
عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و يخطر القاضي بذلك. »

عموميا وقع عزله، أو محاميا شُطب اسمه أو موظف عمومي عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

-أن يكون محايدا مستقلا في ممارسة الوساطة أي أن يراعي مبدأ المساواة بين أطراف النزاع و أن لا يقوم بالتحيز لأي طرف، و أن لا تكون مصلحة للغير المكلف بحل النزاع بموضوع النزاع.

-يجب توجيه طلبات من المترشحين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح و هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط.[119]

- يجب على المترشح إرفاق طلبه بالشهادات التي تثبت توفر الشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كصحيفة السوابق العدلية، شهادة الجنسية، شهادة تثبت مؤهلات الترشح عند الاقتضاء، و شهادة الإقامة و هذا ما نصت عليهم المادة 6 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.[120]

و بعد تقديم الطلب يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري حول المترشح ، ثم يقوم بتحويل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء (التي تتكون من رئيس المجلس القضائي رئيسا، النائب العام، رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس

---

[119]- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي على:"توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح."

[120]- تنص المادة 6 من نفس المرسوم على : " يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الأتية :

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)لا يزيد تاريخه عن (3) أشهر،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح ، عند الاقتضاء ،
- شهادة الإقامة.

القضائي المعني) لدراسة الطلبات و الفصل فيها ، ثم ترسل القوائم المعدة لوزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب .[121]

-على الوسيط القضائي أن يؤدي اليمين قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه .

ب- الشروط الواجب توفرها في أمر التعيين

بمجرد وجود نزاع في القضاء يقوم القاضي بعرض الوساطة على أطراف النزاع، و بعد قبولها من طرفهم يتم صدور أمر يقضي بتعيين الوسيط، و يجب أن يتضمن ذلك الأمر بيانات نصت عليها المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث تتمثل في موافقة الخصوم على الوساطة، و تحديد مدة الوساطة، و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

1-موافقة الخصوم

الوساطة حل رضائي لا يمكن أن تقوم دون موافقة الخصوم و هذا ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فبمجرد موافقتهم يقوم القاضي بتعيين وسيط لتقريب وجهات نظرهم و إيجاد حل للنزاع.

2-تحديد مدة الوساطة

حسب المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنّ مدة الوساطة تكون في حدود 3 أشهر و لا تتجاوزها و يمكن تجديدها مرة واحدة بطلب من الوسيط عن الاقتضاء و بموافقة أطراف النزاع.[122]

---

[121]- تنص المادة 9 من المرسوم رقم 09-100 على:« ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار. »

[122]- المادتي 994 و 996 من القانون رقم 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

رابعا: إجراءات الوساطة

بمجرد موافقة أطراف النزاع على الوساطة التي تم عرضها من طرف القاضي من أول جلسة، يصدر القاضي أمر بتعيين الوسيط، ثم يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط.

و يقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول الوساطة دون تأخير و هذا ما نصت عليه المادة1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [123]، ففي هذه الحالة يجوز استبدال الوسيط من طرف القاضي بعد موافقة الخصوم ، وبعدها يباشر الوسيط مهامه و يدعو أطراف النزاع للتعريف بنفسه و يطلب منهم تعريف أنفسهم، و الإطلاع على وثائقهم و مستنداتهم مع بيان أهمية الوساطة، و شرح دوره كوسيط و حيادته، و التأكيد على مبدأ سرية الإجراءات [124]، ثم بعدها يتلقى وجهات نظر كل واحد من الأطراف و ما هو الحل الذي يطلبه كل طرف لإيجاد حل للنزاع الذي كلف بالوساطة، و يجوز للوسيط سماع كل شخص يرى في قوله فائدة لتسوية النزاع .

و قبل البدء في دراسة وثائق ومستندات الأطراف المتنازعة، يستحسن للوسيط أن يجري محادثات انفرادية مع كل خصم، و ذلك بهدف جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع و طبيعته، و يتلقى من كل طرف العروض و المطالب من وجهة نظره لحل النزاع .

و عند انتهاء الوسيط من مهمته، ما لم تنته بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، يخطر الوسيط القاضي الأمر بالوساطة كتابيا، بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. ففي حالة الأتفاق يحرر الوسيط محضر الصلح يتضمن محتوى الاتفاق، يوقعه الوسيط و

---

[123]– تنص المادة 1000 من نفس القانون على:« بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط.
يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير، و يدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.»

[124]– أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 67.

كذا أطراف الوزاع و ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا و يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن و يعد هذا المحضر تنفيذيا. أما في حالة عدم الاتفاق يحرر الوسيط محضر عدم الصلح.

المطلب الثاني

التحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية

يعتبر التحكيم آلية قديمة سبقت تاريخيا القضاء لجأ إليها الإنسان لفض النزاعات الناشئة، يلجأ الأفراد إلى طرف ثالث بمحو إرادتهم لحل النزاع القائم بينهم. و رغم تطور تنظيم القضاء إلاّ أنّ التحكيم حافظ على أهميته كوسيلة بديلة لحل المنازعات في العصر الحديث، لذا عملت التشريعاbت على تنظيمه من بينها الجزائر التي نظمته في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على هذا سنتناول كل من المقصود بالتحكيم **(فرع أول)**، ثم أنواعه **(فرع ثاني)**، و إجراءاته **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بالتحكيم

يُعد التحكيم من الموضوعات التي تشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني و الاقتصادي على المستوى العالمي، و أصبح في وقتنا هذا العصر لأهميته الكبيرة ، حيث يطمحون الخصوم بفض نزاعاتهم في سرية و أقل قدر من العلانية و النشر، إضافة إلى سرعة الإجراءات . لذا سعى التحكيم إلى بيان ذاته، لذلك سوف نقوم بتعريف التحكيم في الفقه **(أولا)** و تعريف التحكيم في التشريع **(ثانيا)**.

أولا: التعرv vيف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف شامل مانع للتحكيم، فمنهم من قال أنّ التحكيم هو« النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع »،و يرى البعض الأخر بأنّه :« نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين ، يختارهم الخصوم مباشرة أو بواسطة وسيلة أخرى » .[125]

و مهما اختلفت آراء الفقهاء و تعددت و تباينت إلاّ أنّها لا تخرج عن أنّ التحكيم هو« الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به. فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن اللجوء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أوأكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم لهم، و قد يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه و يسمى بشرط التحكيم، و قد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل الخصوم و يسمى في هذه الحالة باتفاق التحكيم » .[126]

ثانيا: التعريف التشريعي

أقر المشرع الجزائري التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و عرفه على أنّه :«الاتفاق الذي يلزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه ، لغرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم . » أما اتفاق التحكيم عرفه المشرع في المادة 1011 من نفس القانون على أنّه:« الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم.» [127]

الفرع الثاني

أنواع التحكيم

[125]– صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 9، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص 795.

[126]– أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 80–81.

[127]– نص المادة 1011من القانون رقم 08–09، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

للتحكيم عدة أنواع تتمثل فيما يلي:

أولا: التحكيم بالصلح و التحكيم بالقانون:

يقصد بالتحكيم بالصلح هو أن لا يتقيد المحتكمون بقانون معين و أن يحكموا بما يرايانه صحيحا و عادلا فلا يتقيدون به إلا بما يمليه عليهم النظام العام. أما التحكيم بالقانون فهو ذلك التحكيم الذي يُلزم المحكمون بقانون هم يحددوه.[128]

ثانيا: التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري

يقصد بالتحكيم الاختياري ذلك التحكيم الذي يتم بناءا على اتفاق طرفي النزاع بمحض إرادتهم لجؤوا إليه لفض نزاعهم، و أيضا في اختيار المحكمين و الإجراءات و القواعد التي تنطبق على التحكيم.[129] أما التحكيم الإجباري هو التحكيم الذي يلزم القانون في النزاع اللجوء إليه كطريق بديل لحل نزاعهم و الخضوع لأحكامه، فهنا إرادة الأطراف منعدمة.

ثالثا: التحكيم الخاص و التحكيم المؤسساتي

هو أنّ التحكيم الخاص عند موافقة أطراف النزاع على التحكيم هو أن يتفقوا على أن يستقلوا بإرادة العملية التحكيمية، أما في التحكيم المؤسساتي يقوم الأطراف على إحالة إدارة عملية التحكيم إلى إحدى المؤسسات التحكيمية، فمعيار التفرقة بين نوعي التحكيم هو معيار شكلي من حيث وجود أو عدم وجود إشارة في اتفاق التحكيم لإحدى مؤسسات التحكيم.[130]

رابعا: التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي

---

[128]–العوا فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة و القانون، المكتب الإسلامي، لبنان، 2002، ص290.

[129]– أحمد صالح علي، مرجع سابق، ص 110.

[130]–حيميدية دحمان، حنيش يوسف، تسوية منازعات حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرةضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص30.

يُقصد بالتحكيم الداخلي ذلك التحكيم الذي تكون عناصره وطنية تنتمي إلى دولة واحدة لا تكون أجنبية، أما التحكيم الدولي هو عندما تكون أحد عناصر التحكيم أجنبي، و من تلك العناصر موضوع النزاع، جنسية النزاع و محل إقامة الأطراف ، جنسية المحكمين و مكان التحكيم و القانون المطلب لحل النزاع ...إلخ.[131]

الفرع الثالث

إجراءات التحكيم

يحق لكل شخص اللجوء إلى التحكيم لحل نزاعاته أيا كان نوعها باستثناء المسائل التي تمس بالنظام العام كالقضايا التي تخص تطبيق قانون العقوبات، و حالة الأشخاص كموضوع الطلاق و أهليتهم كالحجر، ولا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك حق التصرف في حقوقه، و أيضا لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة المطالبة بالتحكيم إلا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

لا يعرض النزاع على المحكمين إلاّ باتفاق ذوي الشأن اتفاقا واضحا على الفصل فيه بطريق التحكيم ، و نصت المادة 1010 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه:« يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل » [132]، بمعنى أنّ للأطراف المتنازعة الاتفاق على عرض النزاع على محكمة التحكيم و في حالة عدم الاتفاق يستطيع من يهمه التعجيل عرض النزاع بمفرده على محكمة التحكيم.

و يشترط في اتفاقية التحكيم تحت طائلة البطلان الكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها،وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم و هذا ما

---

[131]–حميدية دحمان، حنيش يوسف، مرجع سابق.

[132]– المادة 1010 من القانون رقم 08–09، المتضمنقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، السالف الذكر.

نصت عليه المادة 1008 من القانون السابق الذكر،[133] و يشترط أيضا الطلب الخطي تحت طائلة البطلان أن يشتمل على بيانات تتمثل في موضوع النزاع، أسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم و هذا ما نصت عليه المادة 1012 من نفس القانون.

بعد قبول الطلب و تسجيله، تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدد فردي من المحكمين الذين يتفق الأطراف على تعيينهم و هذا ما نصت عليه المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و في غياب اتفاق أطراف النزاع، تتشكل المحكمة من ثلاث محكمين، يعين كل طرف في النزاع واحد منهم و يعين المحكم الثالث و هو رئيس الهيئة بالاتفاق مع الطرفين.

و من الشروط الواجب توفرها في المحكم الأهلية الكاملة، الحياد، الخبرة و حسن السلوك، و أن تكون له مصلحة قائمة في النزاع.

و تجدر الإشارة إلى أنّ في حالة رفض المحكم أو المحكمون مهمة التحكيم يتم استبدالهم بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة، و هذا ما نصت عليه المادة 1012 من نفس القانون حيث نصت على: "يحصل الإتفاق على التحكيم كتابيا. يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان موضوع النزاع و أسماء المحكمين و كيفية تعيينهم.إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة."[134]

أما بخصوص أمر تعيين المحكم يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم، أما في حالة

---

[133]– تنص المادة 1008 من المرجع نفسه على:« يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها.
يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم.»

[134]– المادة 1012 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر .

غياب التعيين أو في حالة الصعوبة في التعيين أو العزل أو الاستبدال، يمكن للطرف الذي يهمه التعجيل في حل النزاع القيام بذلك برفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان هذا الأخير داخل الجزائر و هذا ما نصت عليه المادة 1041 من القانون نفسه.

أما إذا كان التحكيم خارج الجزائر و قرر الأطراف اللجوء إلى القانون الإجرائي الجزائري، فيمكن الرجوع إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة بهدف استصدار أمر التعيين استصدار أمر تعيين محكم أو أكثر، أو بهدف تحديد شروط تعيينهم أو عزلهم أو استبدالهم.

و في حالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة هنا يؤول الاختصاص مباشرة إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه و هذا ما نصت عليه المادة 1042 القانون السابق الذكر.[135]

و الجدير بالذكر أنّ في حالة رد المحكمين نصت عليه المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حصره في ثلاث نقاط نذكرهم كما يلي:

– في حالة عدم توفر في المحكم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

–في حالة وجود سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

– في حالة وجود مصلحة شبهة مشروعة في استقلالية الحكم، لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط .

ولا يفوتنا أن ننوه على أنّ المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، و لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توفرها حتى يعترف بها ، و عليه

[135]– تنص المادة 1042 من المرجع نفسه على : "« إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ.»

نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه :« يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط، بأمر صادر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل تنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني »[136]، فبموجب هذه المادة يمكن الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية داخل النظام الجزائري إذا توفرت فيها شرطان رئيسيان هما :

1-ضرورة قيام المتمسك بهذه الأحكام بإثبات صحة وجودها حسب الكيفية التي حددتها المادة 1052 من القانون السابق الذكر.[137]

2-في حالة إذا صدر الحكم برفض التنفيذ من طرف القاضي المختص ، يجوز للأطراف استئناف أمر الرفض خلال خمسة عشر(15) يوم ابتداءا من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه على أن يتحمل الأطراف جميع نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل الحكم. أما في حالة ما إذا قبل أمر التنفيذ يجوز للأطراف أن يطلبوا من رئيس أمناء الضبط بالمحكمة المختصة نسخة رسمية من الحكم التحكيمي الممهور بالصيغة التنفيذية حسب المادة 1036 من القانون نفسه.[138]

---

[136]- المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

[137]-تنص المادة 1052 من المرجع نفسه على أنّه:« يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها.»

[138]- عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة الجزائرية العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2010، ص 72.

المبحث الثاني

وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمات الدولية

تعتبر الحماية الدولية للملكية الفكرية حافزاً لتشجيع الإنسان على الإبداع و تساهم في إزالة القيود لتدفق العلم و التكنولوجيا عبر الحدود لدعم جهود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، كما تساهم في نمو التجارة الدولية و توفير مناخ أفضل لتدفق السلع و الخدمات فيما بين الدول سواء كانت متقدمة أو نامية.[139]

وبذلك أصبحت الملكية الفكرية من ضمن أجندة التجارة الدولية،بل تعد المحرك الرئيسي للتجارة الدولية خاصة بعد بروز النظام العالمي الجديد، و لقد زاد التطور التكنولوجي المتسارع إلى إفراز صور جديدة تدخل في مفهوم الملكية الفكرية، مما زاد الأمر صعوبة وتعقيدا إذ وجدت أعمال القرصنة و الغش و التقليد المجال الخصب للنمو على مستوى الأفراد و الشركات.

مما جعل المنظمات الدولية سواء المنظمة العالمية أو منظمة التجارة تهتم بمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بإبرام اتفاقيات و معاهدات دولية عديدة، و بذلك فإن دراستنا لموضوع تسوية منازعات الملكية الفكرية نخص بتا هاتين المنظمتين اللاتان أخذتا بالطرق الودية لتسوية المنازعات.

حيث قمنا بتقسيم دراستنا إلى آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية **(مطلب الأول)** وآليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمة التجارية **(مطلب الثاني)**.

[139]–حواس فتيحة، الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الجزائر،2020، ص3.

المطلب الأول

آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية

تلعب المنظمة العالمية للملكية الفكرية دوراً جوهرياً في تسوية المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، حيث تعد هيكلاً تنظيمياً يهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية لها في جميع أنحاء العالم.[140]

و لأجل تسوية منازعات الملكية الفكرية، أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية مركزاً للوساطة و التحكيم خلال سنة1994 و ألحقته بمكتبها الدولي وحدة إدارية تابعة لها، و أوكلت له مهمة حل و تسوية المنازعات الدولية في مجال الملكية الفكرية وفق نظام خاص يتماشى مع طبيعة تلك المنازعات، و يتم اللجوء إلى المركز إما بموجب اتفاق التحكيم أو بشرط في العقد يحيل النزاع إلى مركز الويبو (wipo).[141]

وعليه يقوم المركز باتخاذ عدة إجراءات تمثل عموماً بديلاً عن الطريق القضائي لتسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة ميسرة و سريعة، حيث تتمثل هذه الإجراءات في الوساطة **(الفرع الأول)** والتحكيم **(الفرع الثاني)** والتحكيم المعجل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الوساطة في إطار المنظمة العالمية

الوساطة هي وسيلة اختيارية يلجأ إليها الأطراف برغبة منهم،ويختارون من خلالها إجراءاتوأسلوبالوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول مناسبة له،وإذا لم يتمكن الأطراف من حل النزاع يلجئون بعدها إلى التحكيم.

---

[140]–غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية، "دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية"،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص175.

[141]–زواني نادية،مرجع سابق،ص 69.

وللوساطة أهمية في إطار مركز التحكيم و الوساطة لأنها وسيلة فعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، وعليه سنتطرق من خلال دراستنا إلى الوساطة العادية و إجراءاتها (**أولاً**) و الوساطة المتبوعة بالتحكيم(**ثانياً**).

أولاً:الوساطة العادية

يحق لطرفي النزاع إحالة منازعات قائمة أو منازعات قد تنشأ في المستقبل إلى وساطة الويب(wipo)، و يكون الطرفان بذلك قد اعتمدا على هذا الأخير كجزء من اتفاق اللجوء إلى الوساطة الذي يبرمانه.

وعليه، قد وضع نظام الويبو بشأن الوساطة إجراءات لتمكين أطراف النزاع من التحكم في علمية الوساطة بأكبر قدر ممكن و المتمثلة في:

أ-الشروع في الوساطة

بمجرد أن يتقدم طرف من الأطراف المتنازعة بطلب كتابي إلى مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمةالعالميةللملكيةالفكرية، وفي الوقت ذاته يتم إرسال نسخة من الطلب إلى الطرف الثاني أي الخصم تبدأإجراءات الشروع في الوساطة.[142]

حيث يتضمن الطلب الكتابي للوساطة على أسماء وعناوين الأطرافوأرقام هواتفهم والتلكس والفاكس أوغيرها من البيانات التي تسمح بالاتصال بطرفي النزاع، بالإضافةإلى ملخص للنزاع، مع تزويد المركز بتفصيلات كافيه.[143]

[142]-حواس فتيحة، مرجع سابق، ص93.

[143]-محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2011-2012 ، ص91.

والجدير بالذكر أنه إذا تمت الوساطة خارج مقر المركز، فيكتفي هذا الأخيربالمساعدة في تهيئه المكان المناسب لهذه اللقاءات، على أن يتحمل الأطرافكامل التكاليف بما في ذلك نفقاتالسعر بنسب مئويةمتساوية ما لم يتفق الإطراف على غير ذلك.[144]

ب-دور الوسيط في عملية الوساطة

يقوم الوسيط بوضع جدول مواعيد الذي يلتزم به كل طرف،إذ تسير عمليةالوساطة في ضوء الأسلوب الذي وضعه الطرفان في اتفاق الوساطة، وفي حالة عدم اتفاق الطرفان على ذلك فإن الوسيط يحدد أسلوبالوساطة وفقا لقواعد الويبو(wipo).[145]

وللوسيط أن يقترح على الطرفين الإجراءاتأو السبل التي تؤدي إلى حلاً لنزاع، وهذا إذارأى الوسيط أن مسائل موضوع النزاع من الطرفين لا تحتمل التسوية عن طريق الوساطة.[146]

أماإذالاحظ الوسيط أن النزاع لا يمكن حله عن طريق الوساطة فإنه يقترح ما يلي:

-الأخذ بقرار خبير في مسألة واحده أوأكثر.

-اللجوء إلى التحكيم.

-يقدم لكل طرف عروضًا أخيرةللتسوية، فإن استحالتالتسوية عن طريق الوساطة يتم اللجوء إلى تحكيم على أساس تلك العروض.

-اللجوء إلى التحكيم يكون فيه الوسيط المحكم الوحيد بالموافقةالصريحةللطرفان ويجوز للوسيط أثناءإجراءات التحكيم أنيأخذ في الحسبان ما تسلمه من معلومات أثناءالوساطة.

ج-انتهاء الوساطة

---

[144]-حواس فتيحة، مرجع سابق،ص 97.

[145]- محمد إبراهيم الصايغ،مرجع سابق، ص97.

[146]-زواني نادية،مرجع سابق،ص 71.

تنتهي عمليةالوساطةبأخذ الخيارات الأتية:

-توقيع أطراف النزاع على اتفاق تسوية يشمل أيمسألة من مسائل موضوع النزاع القائم بينهما أو كل تلك المسائل.

-إقرار الوسيط بإنهاء الوساطةلصعوبة حل النزاع عن طريق الوساطة.

-تصريح أحد الأطراف نهائيا بالوصول إلى حل للنزاع قبل أن يقوم الوسيط بذلك، وبهذا تنتهي الوساطة.[147]

ثانياً:الوساطة المتبوعة بالتحكيم

هي إجراء يجمع على التوالي بين الوساطة والتحكيم،إذااستحالت تسوية النزاع بالوساطة خلال مهلة يتفق عليها الأطراف مسبقًا، بحيث يتفق الطرفان في إحالةأي نزاع ينشأ حول العقد المتعلق بحماية الملكية الفكريةإلىالوساطة، وفي حالة عدم التوصل إلى حل لهذا النزاع في مهلة محددة وهي(60) أو(90) يومًا من تاريخ الشروع في الوساطة فيحال النزاع إلى التحكيم.[148]

و عليه، تعتبر الوساطة إجراء مزدوج يتيح للأطراف الانتقال من الوساطةإلىالتحكيم خلال مهلة زمنيه يتفق عليها الأطراف مسبقاً.

الفرع الثاني

التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[147]-نص المادة 12من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي أنشئت بموجب اتفاقية ستوكهولم في 14جويلية 1967، المعدلة بتاريخ 28سبتمبر 1997،صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 75-02 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14جويلية 1967، الجريدة الرسيمة، عدد73، لسنة 1975.

[148]-محمد إبراهيم الصايغ، مرجع سابق،ص 93.

إن التحكيم أمر استثنائي فلا يجوز لطرفيالعقد التمسك به،إلا باتفاق صريح بينهم على اللجوء إلىأسلوب التحكيم التقليدي أو الالكتروني بدلاً من اللجوء إلى المحاكم.

حيث تتمحورعملية التحكيم العادي في جملة من الإجراءاتالعادية،المقررة لتسوية المنازعات المتعلقة بمسائل ذات ارتباط بقضايا الملكيةالفكرية،أمام مركز التحكيم والوساطةالتابع للمنظمةالعالميةالتابع لهذه الأخيرة، والذي يستهدف أساسا البت في أصل الحق المتنازع فيه.[149]

يختلف التحكيم على حسب كيفيةسيرانهفمنظمةالويبو(wipo) أخضعته إلى إجراءات يجب الالتزام بها(**أولا**)،حتى صدور قرار نهائي ملزم قابل للتنفيذ(**ثانيا**).

أولا: إجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكمية

لقد وضع مركزالويبو(wipo) نظاماً للتحكيم، حيث يتم من خلاله تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء،و يتم إحالة النزاع إلى التحكيم،إما بموجب شرط أو عقد أصلي قبل نشوء النزاع.[150]

يتم تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للإرادة الطرفين المجسدة في عقد الاتفاق،وكذا الإجراءات التي يجب يمر التحكيم بجملة من الإجراءات المتمثلة في:

أ-الشروع في التحكيم

[149]-حمادي زوبير،التحكيم في مادة الملكية الفكرية،مركز التحكيم و الوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد4،العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2012،ص113.

[150]-محمد خليل،التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2016،ص341.

تبدأإجراءات التحكيم رسمياً من تاريخ إرسال المدعي لعريضة شكوى أمام المركز، مع بعث نسخة للمدعي عليه، على أن تتضمن العريضة ما بين إحالة النزاع للنظر أمام المركز،وهنا يقوم المركز بإخطار الطرفين بتسلمه لطلب التحكيم وبتاريخ الشروع فيه.[151]

ويستوجبالأمرتوفر شروط الشكليةالمعتمدة لمعظم أنظمة التحكيم،كما يستوجب على المدعي عليه إبلاغ المركز برده على موضوع التحكيم،علاوة على تبليغ المدعي بذلك وهذا في أجل ثلاثون(30) يوماً تحسب من تاريخ تسلمه الطلب، ولهأيضا تقديم مذكرة جوابية على مذكرة المدعي مع مستنداتها في حال تبلغيه إياها قبل تشكيل هيئة التحكيم.[152]

وللخصوم اختيار وكلائهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو مؤهلاتهم أو أي شرط أخر،وعليهم إبلاغأسماء وكلائهم إلى كل من الخصم والمركز وهيئه التحكيم بعد تشكيلها ولهم كذلك اختيار مستشار يهم في إجراءات التحكيم.

ب-تشكيل هيئة التحكيم

الأصل هو أن يتفق الطرفان على تكوين محكمة التحكيم، وهذا ما نص عليه نظام الويبو(wipo)إذ ترك الحريةالكاملة لطرفي النزاع في تحديد المحكمين،وإذا لم يتفق وكإستثناء تتكون محكمة التحكيم في هذه الحالة من محكم منفرد،إلا إذا رأى المركز تبعاًللظروفالمحيطة بالنزاع ضرورة تكوين محكمة التحكيم من ثلاث محكمين،[153]كما حرص نظام الويبو على تلبية رغبات الأطرافففترك لهم الحرية في اختيار إجراءات تعيين المحكمين خلال مهلة يتفقان

---

[151]-محمد إبراهيم الصايغ،مرجع سابق، ص95.

[152]-حواس فتيحة،مرجع سابق، ص 104.

[153]- حمادي زوبير،"التحكيم التجاري الدولي (العادي و السريع) آلية لحل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية "الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، بينالتكريس التشريعي و الممارسة التحكمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، أيام 14و 15جوان 2006،ص ص 77-78.

عليها، حتى و لو وقع تعيين المحكمين بأسلوب مخالف لأحكامالمواد من 16 إلى 20 من النظام.

غير أنه إذا لم يتلقى الرد، أو رد أحدهم فقط خلال تلك المدة، أو تعذر تعيين المحكم لعدم توافق الردود، فإن المركز يقوم بتعيين المحكم.

وأجاز له المركز طلب تعيين ثلاثة محكمين من طرف طرفي النزاع، فإذا لم يتفق الأطراف على أسلوب تعيينهم وجب تعيين المحكم الأول من طرف المدعي، وذلك في غضون خمسة عشرة(11) يوما من تاريخ استلامه إخطار من المركز بتشكيل هيئة التحكيم من ثالثة محكمين، و على المدعي عليه تعيين محكم آخر و ذلك خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه طلب التحكيم، و بعد مدة عشرين(20) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني وجب تعيين محكم ثالث، و يتولى ذلك المحكمان المعينان من طرف طرفي النزاع، وهذا المحكم هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.[154]

غير أنه قد يخفق المحكمان المعينان من طرف طرفي النزاع في تعيين المحكم الثالث،فإنه يتعين على المركز أن يتولى فورا تعيين هذا المحكم.[155]

و يجب احترام إرادة الأطراف في اختيار محكم الفرد أو المحكمين من جنسية معينة، غير أنه و في حالة عدم اتفاقهم يقوم المركز بتعيين المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية خلاف بلدي الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل أن يكون موضوع النزاع يتطلب تعيين شخص له مؤهلات معينة لا تتوفر إلا في مواطني أحد أطراف النزاع.

ثانياً:صدور القرار التحكيمي

---

[154]–نص المادة 19من نظام "الويبو".

[155]–نص المادة 16و17من نظام "الويبو".

إذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين الطرفين، اقتصر التقرير على الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع والإعلان، أين تضع لجنة التحكيم تقريرها على مراحل،إذ تبدأ بإعداد مسودة بعد النظر إلى الدفوع والبيانات المقدمة من الطرفين، وترسل هذه المسودةإلى طرفي نزاع،وذلك لإبداء تعليقاتهم خلال فترة معينة يحددها القانون.[156]

وبعد تسلم طرفي النزاع لنسخة من التقرير المؤقت، يجوز لأي من الأطراف ضمن مدة يحددها الفريقأن يعيد النظر في جوانب من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الدول الأعضاء، كما يعقد الفريق بناءاً على طلب من أحد الأطراف اجتماعاًإضافياً معهم، بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة،أما إذا لم ترد تعليقات خلال الفترةالمحددة يعتبر حينئذالتقرير نهائي على دول الأعضاء.

يعقد الفريق بناءاً على طلب من أحد الأطراف اجتماعاً إضافياً معهم، بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة، أما إذا لم ترد تعليقات خلال الفترة المحددة، يعتبر حينئذٍ التقرير نهائي.[157]

كما يقوم جهاز تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكيةالفكرية بالنظر في اعتماد التقارير بعد مرور (20) يوماً من تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدراسة التقارير، ويمنح أي عضو حق تقديم اعتراضاته المكتوبة والمسببة،ليجري تعميمها قبل (10)أيام على الأقل من اجتماع الجهاز الذي سينظر من خلاله في التقرير.

فينتهي التحكيم حسب المادة 65 من نظام المنظمة بشأن التحكيم كما يلي:

-وصول محكمةالتحكيم إلى حل يرضي الطرفين، يبلغ للأطراف.

---

[156]-محمد خليل، مرجع سابق، ص 35.

[157]- خليفة إبراهيم أحمد،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية"دراسة نقدية"،دار الجامعة الجديدة، مصر،2006،ص 233.

-اتفاق الطرفين على تسوية النزاع قبل النظر في اتخاذ قرار التحكيم.

-إذا صارت مواصلة التحكيم غير ضرورية ومستحيلة قبل اتخاذ قرار التحكيم لأي سبب كان على محكمة التحكيم إخطار الطرفين بذلك،وتكون لهذه الأخيرة سلطةإصدار قرار إنهاء التحكيم، ما لم يثرأحد الطرفين أسباباً لها ما يبرر الاعتراض على ذلك خلال مهله تحددها محكمة التحكيم.[158]

الفرع الثالث

التحكيم المعجل في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إضافةً إلى التحكيم العادي، يقدم المركز تحكيماً وفق قواعد معجلة،يجري في وقت قصيروبتكلفةمنخفضة،إذ يسمح للأطراف النزاع باستخدام الوسائل الالكترونية لتسجيل طلباتهم في نماذج معدة سلفاً، وتبادل الرسائل ونقل المستندات من خلال قنوات إلكترونيةأمنة، كما يمكن استخدام الوسائط الصوتيةوالبصرية في إدارة التحكيم.[159]

وعليه من أجل تمكين من مباشرة التحكيم في مدةوجيزة تحقيقا للسرعة والتكاليف المنخفضة،وتحقيقاً لتلك الأهدافأدخلت أربع تعديلات على نظام الويبو(wipo) بشأن التحكيم:

-تقديم بيانبالدعوىومطلب التحكيم.

-محكم منفرد يتولى عملية التحكيم المعجل.

-عقد كل الجلسات التي ينظمها المحكم المنفرد بشكل مكثف، ولا يجوز أن تستغرق المدة أكثر من3ثلاثةأياملا في الظروف الاستثنائية.

---

[158]- نص المادة 65 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، السالف الذكر.

[159]-حواس فتيحة، مرجع سابق،ص115.

-تقصير المهل المعمول بها في مختلف مراحل إجراءات التحكيم، وينبغي بصورةخاصةإعلان اختتام إجراءات التحكيم في غضون ثلاثةأشهر اعتبارًا من بيان الدفاع،وإنشاء محكمة التحكيم،مع الأخذبالحالة التي تحدث أخِراً،متى أمكن ذلك في حدود المعقول،وينبغي اتخاذ القرار في غضون شهر واحد بعد ذلك.[160]

المطلب الثاني

آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية

أكدت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار اتفاقية منظمة التجارة العالمية على أن التسوية السريعة أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة، وأوضحت المذكرة بالتفصيل الخطوات و الإجراءات المتبعة الذي تسير عليه عملية فض المنازعات، ويعتبر ذلك تطوراً هاماً مقارنة بالوضع الذي كانت عليه تسوية المنازعات بموجب اتفاقية التجارة الدولية متعددة الأطراف سابقا.[161]

وعليه سنتطرق من خلال دراستنا إلى الطرق الدبلوماسية**(الفرع الأول)** و الطرق غير الدبلوماسية و التي لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد المرور على أسلوب المشاورات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الطرق الدبلوماسية (الودية) لتسوية منازعات الملكية الفكرية

[160]-محمد إبراهيم الصايغ،مرجع سابق،ص97.

[161]-بلعربي منال، عتو أسماء،آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت،2019-2020،ص41.

كان هناك اهتمام بالجانب الأخلاقي في تسوية النزاع بين أعضاء منظمة التجارة العالمية أمام جهاز تسوية المنازعات، و تكريساً لهذا الهدف جاءت أحكام التفاهم بعدة وسائل ودية لحل الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وذلك قبل أن تقرر أطراف النزاع اللجوء إلى الطرق الدبلوماسية إذا فشلت الوسائل الودية في تسوية الخلاف.[162]

وقد نص التفاهم على أربع وسائل ودية وهي المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق و الوساطة، ويعتبر طلب إجراء المشاورات من جانب الطرف الشاكي إجراء إلزامي قبل اللجوء إلى التحكيم، إذاً لا يحق للشاكي اللجوء إلى التحكيم إذا فشلت المشاورات،أما المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة فهي وسائل اختيارية غير إلزامية.

أولاً:المشاورات

يعتبر التشاور المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية ما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فهي تعتبر إحدى أهم الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية.

لقد تناولت مذكره التفاهم بإلزامية المشاورات كمرحلةأولية مع الأخذ بعين الاعتبار طلباتالطرفالأخر، وأن يقدم كتابة من قبل الدولة التي تطلب التشاو،كما أولتأيضاعنايةخاصةللآجال تقديم طلب التشاور، و بأن عملية المشاورات بين الأطراف لا يمكن أن تتعدى(60) يوما في حالات العادية(20) يوما في الحالات الاستثنائية.[163]

---

[162]– عبد المالك عبد الرحمان المطهر،الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية،دار الكتاب القانونية،مصر، د س ن،ص395.

[163]–المادة 7الفقرة 4من مذكرة التفاهم ،حول القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات،ملحق2،الاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية،15أفريل 1995.

وتنتهي المشاورات إما بالتوصل إلى تسويه النزاع، أو باللجوء إلى الفرق الخاصة والذي يتأكد من خلال عدة حالات، من بينها أن المشاورات لم تفسر عن أينتيجة خلال 60 يوما من تاريخ تسليم الطلب.

ثانيا: المساعي الحميدة والتوفيق و الوساطة

تعتبر هذه الوسائل محاولات يقوم بها طرف ثالث لإيجاد حل وسطي يحافظ على مصالح أطراف النزاع،ولقد ذكرت مذكره التفاهم أن هذه الطرق اختياريه لتسوية المنازعات.[164]

ويتم اللّجوء إلى التفاوض عن طريق شخص أو هيئة تقوم بالتوسط لإيجاد حل للنزاع فيكل من المساعيالحميدةوالوساطةغير أنه يوجد فرق بينهما، فالمساعي الحميدة تتمثل مهامها في تقريب وجهات النظر دون اقتراح حلول، كما أنها تحاط بالسرية ويتدخل فيها الوسيط، ويعطي أراءه وحلوله كالمحامي أو الخبير.[165]

بينما أسلوب التوفيق فهو عبارة عن اتفاق بين الإطرافالمتنازعة،على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم،[166]بحيث يعين كل طرف عضوين ويختارالأعضاء مجتمعين رئيساً،وإذا كان أطراف النزاع أكثر من اثنان فإن الأطراف التي لها نفس المصالح تعين أعضائها بالاتفاق المشترك.

---

[164]–فصيح خضرة، سلام أمينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامةو القانون و التنمية، المجلد2، العدد2،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2021،ص 79.

[165]–سهيل حسين، المنظمات الدولية "منظمة الأمم المتحدة،منظمة التجارة الدولية،جامعة الدول العربية،منظمة المؤتمر الإسلامي"،دار الفكر العربي،لبنان،2004،ص93.

[166]–حواس فتيحة،مرجع سابق،ص61.

ومنه نستخلص أن هذه الوسائل تمتاز بالسريةوالمرونة، كما أنها غير مقيدة بمدة زمنيةإذ يمكن مباشرتها في كل المراحل بشرط،أنيبدأالأطراف بمرحلة المشاورات لأنهاإجبارية.[167]

الفرع الثاني

الطرق غير الدبلوماسية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

في حالة عدم فلاح الوسائل الودية لتسويةالنزاع يمكن للأطراف المتنازعة اللّجوء إلى التحكيم في إطار المنظمة(**أولاً**)،أو أن يطالبوا بعرض النزاع على فرق التسوية(**ثانياً**)،ويمكن الطعن في قرارات تلك الفرق أمام جهاز الاستئناف الدائم كنوع من الرقابة على أعمالها(**ثالثاً**) وأخيراً ينتهي بمرحلة مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات(**رابعاً**).

أولاً:التحكيم السريع

يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى أسلوب التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية الذي نصت عليه المادة 25من اتفاقية التفاهم.

حيث يعتبر التحكيم السريع في إطار منظمة التجارة العالمية وسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات، لأنه ييسر التوصل إلى حل بعض النزاعات حول المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح،[168]و يسمى كذلك هذا الأخير بالتحكيم الاتفاقي الذي لا يمكن اللجوء إليه إلا بناءاً على اتفاق الأطراف عليه، فهم الذين يحددون إجراءاته و قواعده الواجب إتباعها.[169]

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في التحكيم فلم تقم مذكرة التفاهم بإلزام الأطراف بأي إجراءات، و هذا ما جعل الغموض يميز هذا النوع من وسائل حل المنازعات فيالمنظمة،

---

[167]–فصيح خضرة،سلام أمينة،مرجع سابق،ص79.

[168]–حواس فتيحة،مرجع سابق، ص63.

[169]–مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة،الجزائر، 2005،ص57.

فالتحكيم كان سيكون وسيلة فعالة في حل النزاعات بطريقة شبه ودية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية.[170]

ثانيا:فرق التسوية الخاصة(فرق التحكيم)

إنإنشاء فرق التحكيم يعتبر المرحلة الثانية من مراحل تسوية النزاع كما أوردها اتفاق التسوية من المادة 6 إلى المادة16 من مذكره التفاهم، بعد أن يستنفذ أطراف النزاع طريقتي التسوية السابقتين وهما طريقه التشاور، والطرق الودية(لمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة)،فإذا لم يتم التوصل إلى تسويةالنزاع جاز للشاكي الذي يرغب في إنشاء فريق تحكيم، اللجوءإلى جهاز تسوية المنازعات بطلب مكتوب يحدد فيه موضوع النزاع.[171]

حيث يبين فيها إذا ما تم عقد مشاورات سابقةأم لا، ويحدد بدقة موضوع النزاع ويتضمن ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوى وفي الحالات التي يطلب فيها الطرف الشاكي إنشاء فريق التحكيم باختصاصات تختلف عن تلك المعتادة، ويجب أن يشتمل الطلب على النص المقترح لهذه الاختصاصات،[172]وهذا ما جعل الأطراف المتنازعة تفضل اللجوء إلى الأسلوب العادي من التحكيم كل مرة.

ويضع فريق التحكيم تقريره على مراحل، وتسمى المرحلة الأولى بمرحلة المراجعة، والتي تبدأ بإعداد مسودة أو ما يسمى بالتقرير المؤقت ويشتمل على الأجزاء الوصفية مثل الوقائع والحجج ،كما يشتمل على استنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها ثم ترسل هذه المسودةإلى طرفي النزاع لإبداء تعليقاتهما خلال فترة معينة يحددها الفريق.[173]

---

[170]–عماروش سميرة، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة،2014–2015،ص 204.

[171]–زواني نادية، مرجع سابق،ص 87.

[172]–فصيح خضرة، سلام أمينة، مرجع سابق، ص 80.

[173]–حواس فتيحة،مرجع سابق، ص43.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد يقدم الطلب لأكثر من طرف كما قد يقدم طرف ثالث طلب تدخلإذا توفرت فيه الشروط حسب ما نصت عليه المذكرة التفاهم في المادة 9منها، وهي أن يكون المتدخل لديه العضوية في المنظمة، وأن يكون له مصلحة جوهريةفي الشكوى المعروضة،والتي تحدد باتفاق الأطراف على إلزامية إخطار طلب التدخل لجهاز تسوية المنازعات عند انعقاده، لتشكيل الفريق أو في أجل أقصاه (10)أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع،ولقد حددت مذكرة التفاهم أجلا لتكوين فريق التسوية ب (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب،بشرط أن يتم إخطار جهاز تسوية المنازعات قبل(10)أيام على الأقل من تاريخ تقديمه،كما اشترطت أن يصدر قرار جهاز تسويةالمنازعات بتشكيل فريق التسوية قبل اجتماعها الذي يلي الاجتماع الأول الذي قدم فيه الطلب.[174]

حيث يتم تعيين أعضاء التحكيم من قبل الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة، وتعرض الأسماء على طرفي النزاع للموافقة عليهم ولا يحق للأطراف الاعتراض على عضويه الفريق إلا لأسباب قوية وجوهرية، وإذا ما أصر أحد الأطراف على موقفه المعارض على اختيار فريق التحكيم و لم يتم الاختيار من خلال الطرفين، يقوم رئيس الجهاز بإبلاغ الأطراف بأنه تم تعيينفريق التحكيم وذلك في موعد لا يتجاوز (10)أيام من تاريخ تسلم رئيس الجهاز للطلب.[175]

ويجتمع فريق التسوية في الجلسات مغلقه وتتم المداولات في سرية، ولا يمكن لأطراف النزاع أن يحضروا الاجتماع إلاإذا تم استدعائهم من أعضاء فريق التسوية، ويجتمع الفريق مرتين على الأقل ليقدم أطراف النزاع مذكراتهم الكتابية، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، يقدم فريق التحكيم استنتجته على شكل تقرير مكتوب إلى جهاز

---

[174]–نص المادة 6 الفقرة 1من مذكرة التفاهم، السالف الذكر.

[175]–اللّهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية،المركز القومي للاستشارات القانونية،مصر،2016،ص622.

تسويةالمنازعات،وإذا تم التوصل إلى تسوية الأمر بين أطراف النزاع يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية المعروضة والإعلان عن التوصل إلى حل، وعلى العموم لا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته منذ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاتهإلى تاريخ تقريره النهائي لمدة ستةأشهر، وفي الحالة المستعجلة لمدة ثلاثة أشهر، وإذا لم يتمكن الفريق إصدار تقريريه خلال تلك الآجال وجب عليه إخطار الجهاز كتابة بذلك مبيناًأسباب التأخير.[176]

ثالثاً:هيئة الاستئناف

أوكلت الفقرة الأولى من المادة 17من مذكرة التفاهم مهمة إنشاء هيئة الاستئناف إلى جهاز تسوية المنازعات من أجل النظر في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم.

حيث يتكون الجهاز من سبعة7 أشخاص يخصص ثلاثة(3) منهم لكل قضية من القضايا، و يعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب فيما بينهم،[177] ويتميز أعضاء جهاز الاستئناف بالمكانة الرفيعة، و بالخبرة الراسخة في مجال القانون و التجارة الدولية، وهم غير تابعين لأية حكومة،و يعملون بروح حيادية و مستقلة.

يتم تعيين جهاز الاستئناف لمدة أربع سنوات و يجوز عادة تعيين أي منهم مرة واحدة،كما أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة المعينين بالقرعة، فينتهي بمرور عامين على تعيينهم، وحق الاستئناف مكفول لأطراف النزاع دون غيرهم،غير أن الفقرة 4من المادة 17قد منحت طرفاً ثالثاً فرصة في أن يتقدم بمذكرة كتابية إلى هيئة الاستئناف،موضحا فيها صفته و مصلحته و علاقته بشرط أو يكون قد سبق له أن أحضر جهاز تسوية المنازعات لمصلحته الجوهرية في النزاع أثناء عرضه على فريق التحكيم (المادة 10الفقرة 2من مذكرة التفاهم)،و

---

[176]–فصيح خضرة،سلام أمينة، مرجع سابق، ص81.

[177]–حسام الدين الصغير، مرجع سابق،ص 28.

بالنسبة لمدة الاستئناف–كقاعدة عامة–يجب أن لا تتجاوز (60) ستون يوماً من تاريخ تقديم أحد الأطراف طلب الاستئناف إلى أن تصدر هيئة الاستئناف تقريرها.[178]

وتتم جميع إجراءات الاستئناف في سرية، ويقدم جهاز الاستئناف تقريره في ضوء المعلومات و البيانات المقدمة و دون حضور أطراف النزاع،على شرط ذكر جميع الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الجهاز في التقرير الصادر عن الجهاز دون ذكر الأسماء وفقاً لأحكام الفقرة 10من المادة 17من مذكرة التفاهم.

وتعمم قرارات جهاز الاستئناف على الأطراف والأعضاء في المنظمة، وهنا على أطراف و الأعضاء في المنظمة، وهنا على أطراف النزاع تقبلها دون شرط، و بعدها يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد التقارير،ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم اعتماد تقريرها لهيئة الاستئناف و ذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً من تعميمه على أعضاء منظمة التجارة العالمية، دون إخلال بحق الأعضاء في التعبير عن أرائهم حول تقرير جهاز الاستئناف.[179]

رابعاً:تنفيذ القرارات و التوصيات

تنص مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات على الكيفية التي تعالج بها الإجراءات المتخذة من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية و التي تكون موضوعاً للنزاع،و ما يمكن أن يتبع من إجراءات عقابية كالتعويض و تعليق التنازلات عند عدم تنفيذ ما يوصي به الجهاز أو يقرره من أحكام و هذا من خلال:

أ–مراقبة تنفيذ توصيات و قرارات جهاز تسوية المنازعات

يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ القرارات و التوصيات، لضمان حلول فعالة للمنازعات وفي حالة اعتماد تقرير فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف، ينبغي على العضو المعني أن

[178]–اللّهبي حميد محمد علي،مرجع سابق،ص 643.

[179]– المادة 17الفقرة5و 14من مذكرة التفاهم، السالف الذكر.

يعلم جهاز تسوية المنازعات في غضون ثلاثين30 يوماً من تاريخ الاعتماد بنواياه، فيما يتصل بتنفيذ وصيات و قرارات جهاز تسوية المنازعات، و إذا تعذر عليه عملياً الامتثال فوراً للتوصيات و القرارات يمكن منحه فترة معقولة للقيام بذلك.[180]

وهذا الأجل المعقول قد يكون مقترحاً من الطرف المعنيبشرط موافقة جهاز تسوية المنازعات، وقد يكون محددًا بناءاً على اتفاق أطراف النزاع خلال خمسة وأربعون 45 يوما من تاريخ الاعتماد، وذلك في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على تحديد مدة التنفيذ، على أن لا تزيد المدة الزمنية المعقولة عن خمسة عشر 15 شهرا من تاريخ تشكيل لجنة التحكيم بواسطة جهاز تسوية المنازعات، وحتى تاريخ تحديد المدة الزمنية ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وفي حالة التمديد الناتج عن فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف في تقديم التقرير، فإن المدة المضافة، تضاف إلى فترة الخمسة عشر(15) شهرا على شرط أن لا تتجاوز المدة بأكملها ثمانية عشر 18شهراً، إلا في الحالات والظروف الاستثنائية.[181]

وينبغي أن تندرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات في جدول أعمال جهاز تسوية المنازعات بعد (6) ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة.[182]

ب-التعويض و تعليق التنازلات

المبدأ هو أن التنفيذ الكامل التوصيات و القرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات هو أفضل السبل لكي تتوافق الإجراءات محل الشكوى مع الاتفاقيات المشمولة، ورغم ذلك فقد أقرت مذكرة التفاهم التعويض و تعليق الإجراءات لمدة زمنية معقولة، حيث لا يلجأ العضو المعني إلى التعويض إلا إذا حقق في تعديل الإجراء غير المتسق مع اتفاق مشمول،أو لم

---

[180]-المادة 21فقرة 3 من مذكرة التفاهم،المرجع نفسه.

[181]-حميدة وخنيش، مرجع سابق، ص42.

[182]-اللّهبي حميد محمد علي،مرجع سابق،ص646.

يمتثل للتوصيات و القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم أو جهاز تسوية المنازعات خلال المدة المعقولة.[183]

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة فشل الجهود التفاوضية، فإنه يحق لأي طرف أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، الترخيص له بتعليق التنازلات بعد فشل التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، وللطرف الشاكي عند نظره في تعليق التنازلات أو الالتزامات اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

-المبدأ العام هو تعليق الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع الذي وجد فيه الانتهاك أو التعطيل.

-إذا تبين أن تعليق الالتزامات بمقتضى المبدأ العام غير عملي أو فعال جاز تعليق للالتزامات في قطاعات أخرى في نفس الاتفاق.

-في حالة الظروف الخطيرة يجوز له أن يعلق الالتزامات في اتفاق آخر من الاتفاقات المشمولة، كما يجب على طالب الترخيص بتعليق الالتزامات بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه وإرساله لجهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية.[184]

---

[183]-زواني نادية،مرجع سابق،ص93.

[184]-محمد عبيد محمد محمود،مرجع سابق،ص 478.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن أن نستخلص أنّ الطرق القضائية لتسوية منازعات أصبحت طويلة الآجال متشبعة بإجراءات، لذا عمل المشرع الجزائري على وضع طرق بديلة تسهل حل النزاعات التي تثور بشأن حقوق الملكية الفكرية. تتمثل هذه الطرق في كل من الصلح، الوساطة، و التحكيم و أدرج المشرع هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الكتاب الخامس تحت عنوان " في الطرق البديلة لحل النزاعات "، فأصبحت هذه الطرق تحتل مكانة هامة بالرغم من أنّها لا تخص سوى النزاعات التي تطرح أمام القضاء كقاعدة عامة.

و تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يلغِ كل الدور الذي يقوم به القاضي في الطرق البديلة لحل النزاعات إذ يحتفظ بسلطة مراقبة الحلول المتوصل إليها.

و بما أنّ أصبحت الملكية الفكرية أكثر عرضة لشتى أنواع الانتهاك و التعدي و تثار بشأنها نزاعات جد كبيرة عملت الجزائر على الانضمام إلى اتفاقيات دولية تتمثل في المنظمة العالمية و منظمة التجارة العالمية للملكية الفكرية.

خاتمة

نستخلص من خلال ما سبق دراسته إلى أنّ حقوق الملكية الفكرية تلعبُ دورًا مهما و جوهريا في تنمية الاقتصاد و الدفع بعجلة التقدم و التطور لأي بلد ولي الاهتمام لهذا النوع من الحقوق، و لا يمكننا تفضيل أي حق على آخر سواء كانت حقوق أدبية و فنية أو حقوق صناعية و تجارية، فكل منهما قائمين على عنصر الابتكار و الإبداع الذي يعلو بالفكر الإنساني، و بالتالي فلا حماية إلا لمن هو جدير بها، و قد بيّنا في هذا الموضوع مدى حِرص المشرع الجزائري على وضع آليات و وسائل لتسوية منازعات الملكية الفكرية، كما لاحظنا أنّ الملكية الفكرية كانت و لا زالت من الأمور التي شغلت بال الكثيرين في الماضي و الحاضر، و ستظل كذلك في المستقبل على اعتبار أنّ الملكية الفكرية مرتبطة بالعقل البشري و بالنتيجة تحقق التنمية الاقتصادية و البشرية.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة في وقتنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

-الحماية التي أقرها المشرع الجزائري على الملكية الفكرية غير كافية نظرا لكثرة التقليد في الأونة الأخيرة مما يؤدي إلى تزايد النزاعات.

-ضعف التنسيق الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية.

-هشاشة الآليات التي نظمها المشرع الجزائري نظرا لضعف الموارد البشرية و التكنولوجية.

-اهتمام الجزائر بحقوق الملكية الفكرية وبحمايتها من خلال انضمامها إلى عدة اتفقيات دولية تخص الملكية الفكرية، و عملت على تكريس حماية قانونية لكل عناصر

الملكية الفكرية و تنظيمها في مختلف القوانين كالأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

-الحماية القانونية للملكية الفكرية تخلق روح المنافسة بين أصحاب الحقوق للإبداع و الابتكار أكثر و هذا يؤدي إلى إنعاش اقتصاد الدول و تطوره.

-تبني الجزائر وسائل لتسوية النزاعات التي تشوب بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية و معتديها، و تكون إما قضائية برفع دعوى مدنية أو جزائية و يمكن باتخاذ تدابير تحفظية، و إما بديلة باتخاذ الصلح، أو الوساطة، أو التحكيم وسيلة لحل النزاع.

-المشرع الجزائري يفرض الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية فقط عند إتمام إجراءات تسجيلها.

-دعوى المنافسة غير المشروعة تكون في الملكية الصناعية و دعوى المسؤولية المدنية تكون في الملكية الأدبية و الفنية.

و بناءا على النتائج التي تم استنتاجها أعلاه على المشرع الجزائري التدخل لإعادة النظر في بعض الأحكام، لذا قمنا بتقديم الاقتراحات التالية:

-ضرورة توحيد و جمع قوانين الملكية الفكرية في قانون واحد لتسهيل عملية الإطلاع عليها.

-على المشرع الجزائري وضع جزاءات و عقوبات صارمة على الاعتداءات التي تكون في الملكية الفكرية للحد نظرا لأهميتها في تطور الدول في مختلف المجالات.

-ضرورة رفع مستوى الوعي لدى المجتمع الجزائري بالملكية الفكرية و بالحماية الممنوحة لها للاستمرار في عملية الابتكار و التقليل من هجرة الأدمغة بحثا عن حماية لحقوقهم في دول أخرى.

-تحديث النصوص القانونية التي تخص الملكية الفكرية.

-تكوين و تدريب قضاة و محامين و ذوي الخبرة للنظر في منازعات الملكية الفكرية.

-تشديد الرقابة من طرف الجمارك على الصادرات و الواردات للتقليل من الأشياء المقلدة.

-تشجيع الإبداع و الابتكار و خلق كل ماهو جديد و له نفع و أثر إيجابي يمكن استثماره لإنجاز تطور في مختلف العلوم و المجالات.

-حماية المستهلك من استخدام منتجات مقلدة من شأنها إيذائه من عدة نواحي قد تكون صحية او مالية أو غيرها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً:الكتب

1-إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية "دراسة نقدية"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

2-أبريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

3- أبو هيف صادق، القانون الدولي العام، طبعة 9، منشأة المعارف، مصر، 1971.

4-أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات "الصلح، الوساطة، التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

5- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية (فرنسي، انجليزي، عربي)، دار الكتاب المصري، مصر، 1989.

6-الأهواني محمد جمال الدين، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية (مقتضيات السرعة وإزالات العقبات)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2011.

7-البكري محمد عزمي، الحجز القضائي على المنقول في الفقه و القضاء طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر و التوزيع، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

8- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية وفق قانون 08-09، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

9- العوا فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة و القانون، المكتب الإسلامي، لبنان، 2002.

10- الفتلاوي سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، ديوان الحماية القضائية للحق في براءة المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

11-اللّهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للاستشارات القانونية، مصر، 2006.

12- بعلي محمد الصغير، المدخل للعلوم القانونية " نظرية القانون، نظرية الحق"، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

13- بوذياب سلمان، مبادئ القانون التجاري "التجارة و التاجر، المؤسسة التجارية، النظرية العامة للشركات"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2003.

14- حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون التجاري الجزائري، الأمل للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

15- حمادية عبد الله فواز، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات "دراسة مقارنة"، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزريع، الأردن، 2020.

16- حواس فتيحة، الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020.

17- خفيف علي، أحكام الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر، 1971.

18- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

19- رباح غسان، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية و الفنية "دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية"، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

20- رؤوف حبيب غسان، جرائم التزييف و التزوير، دار الفكر العربي، مصر،1978.

21- عبد المالك عبد الرحمان المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتاب القانونية، مصر، دون سنة النشر.

22- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1978.

23- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار هومة، الجزائر، 2008.

24- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

1- بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

2- بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة على شبكة الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019.

3- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4- صلاح خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق: تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017

5- عماروش أسماء، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة و أثرها على مبدأ السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق: تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1،2014-2015.

6- قلاتي فضيلة، الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.

7- كحول وليد،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق: تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ب-مذكرات الماجستير:

1- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.

2- زيري وهيبة، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

3- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر: تخصص قانون دولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2011-2012.

ج- رسائل الماستر:

1- أيت الهادي صونية، بوحاج حفصة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

2- بخليفة حفصة، المسؤولية المدنية في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي: كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

3- بلعربي منال، عتو أسماء، آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2019-2020.

4- ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018-2019.

5- عامر العبيد، بوشعالة توفيق، الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

6- عمري سعاد، قاسية سيهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

7- مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2017.

ثالثاً:المقالات و المداخلات

أ-المقالات:

1-السامعي حذاق، الحماية التحفظية لحقوق الملكية الصناعية، مجلة الفكر القانوني و السياسي،المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2022، ص ص 225-244.

2- الكيرواني ضاوية، ، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص ص572-588.

3- حمادي الزوبير، الإجراءات التحفظية في مجال الملكية الصناعية،مجلة محامي الجزائر، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010.

4-، التحكيم في مادة الملكية الفكرية، مركز التحكيم و الوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجاً، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5-عجيل طارق كاظم، حماية حقوق الملكية الفكرية في نظام التعليم الإلكتروني، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد22، العراق، 2013.

6-عجابي إلياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2010،ص ص 55-78.

7-عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي، البليدة، 2015، ص ص 279-298.

8-غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 8-15.

9-فصيح خضرة، سلام أمينة، دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الإدارة العامة و قانون التنمية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص71-84.

10-كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون سنة النشر، ص ص 476-492.

11- مغني دليلة، علوقة نصر الدين، الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية و الفنيّة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص ص 9-27.

12- مهدي رضا، الحجز التحفظي آلية لحماية الحقوق الصناعية من التقليد و انعكاسه على حماية المستهلك في ظل القانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الأول، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2018، ص ص 80-95.

ب-المداخلات:

1-صلاح عمر الفلاحي، ليلى شيخة، "موقف الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل و ارتفاع تكاليفه"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات المؤسساتالصغيرة

و المتوسطة في الدول العربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 15و17أفريل 2006.

رابعاً: الملتقيات

1-برازة وهيبة،الإجراءات الوقائية لحماية المؤلف في القانون الجزائري، ملتقى حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2011.

2-حمادي الزوبير، التحكيم التجاري الدولي (العادي و السريع) آلية لحل المنازعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي، بين التكريس التشريعي و الممارسة التحكيمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14و 15جوان 2006.

خامسًا:النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية تربس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، المبرمة سنة 1994، بدء سريانها 01-01-1995 في إطار منظمة التجارة العالمية(Gatt).

2-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنشأت بأستوكهولم في 14 جويلية 1921 معدلة بتاريخ 21 سبتمبر1997 ، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 15/02 مكرر، ج.ر عدد13 لسنة1975.

ب-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-86، مؤرخ في 7محرم 1386 الموافق ل 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج، جريدة رسمية، العدد 35، الصادرة في 12 محرم عام 1386 الموافق ل 03 ماي 1966.

2-قانون رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية،عدد 78،صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30سبتمبر سنة 1975، معدّل و متمم.

3-أمررقم 76-65، المؤرخ في 18رجب عام 1396الموافق ل 16 يوليو1976، يتعلق بتسميات المنشأ،جريدة رسمية، عدد594، صادرة في 29 رجب 1396 الموافق ل23 يوليو 1976.

4- أمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية، العدد 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو سنة 2003.

5- أمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، العدد 44، صادرة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل23 جويلية 2003.

6- أمر رقم 03-07 ، مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو عام 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية، العدد 44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل يوليو 2003.

7-أمر رقم 03-08 ، مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو عام 2003 ، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، جريدة رسمية ، العدد44 ، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003.

8-قانون رقم 04-02، مؤرخ في جمادى الأولى عام 1425الموافق ل23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،جريدة رسمية، عدد41، صادرة في 9جمادى الأولى عام 1425الموافق ل27يونيوسنة2004.

9-قانون 06-03، المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل 20فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية،عدد11، صادرة في 8 صفر 1427، الموافق ل 8مارس سنة 2006.

10-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفرعام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية ، العدد 21، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008، معدل و متمم.

11-قانون رقم22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية، العدد 32، صادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق ل 14 مايو سنة 2002.

ج-النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 10 مارس سنة 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، جريدة رسمية، العدد 16 ، الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق ل 15 مارس 2009.

سادساً:الوثائق

-مذكرة التفاهم،حول القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات،ملحق2،الاتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية،15أفريل 1995.

سابعاً:المطبوعات الجامعية

-زواني نادية، محاضرات في تسوية منازعات الملكية الفكرية، لطلبة الماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2022.

باللغة الفرنسية

Ouvrages

1-CLOUD Clommbet, Propriété littéraire et Artistiques et Droit voisins, précis Dallouz, 1999.

2-El AHDAB JALAL , Le nouveau droit Algérien de l'arbitrage : approche comparée Franco-Algérienne , Bulletin de l'avocat , édité par l'ordre des avocats de Sétif , N 09 , 2009 .

3-GEAN Pierre Stenger, Action conter façon, j.c Brevet, 1997.

4-Gorchs Beatrice, La conciliation comme « ejeu »,dans la transformation du système judiciaire ,revue droit et société ,20

فهرس المحتويات

الإهداء

تشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول: الوسائل القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول: الإجراءات التحفظية لتسوية منازعات الملكية الفكرية 07

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بوقف الضرر الناتج عن التعدي 07

الفرع الأول: اتخاذ إجراء وقف الاعتداء على أحد الحقوق 08

أولا: المقصود بالتعدي 09

ثانيا: إثبات واقعة التعدي..... 09

الفرع الثاني: الوصف المفصل لمحل التعدي..... 10

أولا: المقصود بإجراء الوصف..... 10

ثانيا: الأساس القانوني لإجراء الوصف 11

الفرع الثالث: اتخاذ إجراء وقف الاعتداء على أحد الحقوق..... 13

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بحصر الضرر..... 14

الفرع الأول: اجراء الحجز التحفظي..... 15

أولا: المقصود بتوقيع الحجز التحفظي 16

ثانيا: الأساس القانوني للحجز التحفظي..... 16

ثالثا: شروط الحجز التحفظي..... 18

أ-طلب استصدار أمر الحجز التحفظي..... 18

ب-تبليغ الحجز التحفظي على الأشياء المقلدة..... 19

ج-تنفيذ أمر الحجز التحفظي 20

الفرع الثاني: حصر الإيراد الناتج عن الاستغلال و توقيع الحجز عليه 22

المبحث الثاني: الدعاوى المتعلقة بتسوية منازعات الملكية الفكرية..... 22

المطلب الأول: الدعوى المدنية للملكية الفكرية 23

الفرع الأول: الدعوى المدنية الخاصة بحقوق الملكية الأدبية و الفنية 23

أولا: أساس الدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية..... 24

ثانيا: شروط قيام الدعوى المدنية لحقوق الملكية الأدبية و الفنية 24

أ-الخطأ 25

ب-الضرر 25

ج-العلاقة السببية 26

ثالثا: آثار قيام الدعوى المدنية للملكية الأدبية و الفنية..... 27

أ-التنفيذ العيني..... 27

ب-التعويض 28
الفرع الثاني: الدعوى المدنية للملكية الصناعية و التجارية 29
أولا: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة..... 29
ثانيا: عناصر قيام دعوى المنافسة غير المشروعة..... 31
أ-الخطأ..... 31
ب-الضرر 32
ج-العلاقة السببية 32
ثالثا: قيام دعوى المنافسة غير المشروعة..... 33
رابعا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... 34
أ-الضرر النقدي..... 34
ب-التعويض المعنوي..... 35
المطلب الثاني: الدعوى الجزائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية..... 35
الفرع الأول: دعوى التقليد 36
أولا: المقصود بجنحة التقليد..... 36
ثانيا: الأساس القانوني لجنحة التقليد..... 37
الفرع الثاني: أركان قيام دعوى التقليد..... 38
أولا: الركن المادي لجنحة التقليد..... 39

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة التقليد..... 40

الفرع الثالث: المتابعة الجزائية في دعوى التقليد 41

أولا: إجراءات تحريك دعوى التقليد..... 41

أ-الأشخاص الذين لهم الحق في مباشرة دعوى التقليد..... 41

ب-الاختصاص القضائي..... 43

ثانيا: الجزاء القانوني المقرر لدعوى التقليد..... 43

أ-العقوبات الأصلية..... 44

ب-العقوبات التكميلية..... 46

خلاصة الفصل..... 48

الفصل الثاني: الوسائل البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول: الآليات البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل التشريع الوطني..... 51

المطلب الاول: الصلح و الوساطة لحل منازعات الملكية الفكرية..... 51

الفرع الأول: الصلح لتسوية منازعات الملكية الفكرية..... 52

أولا: المقصود بالصلح 52

أ-الصلح فقها..... 53

ب-الصلح قانونا..... 53

ثانيا: شروط الصلح..... 53
أ-وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع..... 54
ب-رغبة المتخاصمين في إنهاء الصلح..... 54
ج-تنازل كل طرف عن جزء من حقه..... 55
ثالثا: إجراءات الصلح..... 55
أ-المبادرة في الصلح..... 55
ب-انعقاد جلسة الصلح..... 56
ج-إثبات القاضي للصلح..... 56
الفرع الثاني: الوساطة..... 57
أولا: المقصود بالوساطة..... 58
أ-الوساطة في الفقه..... 58
ب-الوساطة في التشريع..... 58
ثانيا: أنواع الوساطة..... 59
أ-الوساطة الاتفاقية..... 60
ب-الوساطة القضائية..... 60
ثالثا: شروط الوساطة..... 60
أ-الشروط الواجب توفرها في الوسيط..... 61

ب–الشروط الواجب توفرها في أمر التعيين 63

رابعا: إجراءات الوساطة..... 64

المطلب الثاني: التحكيم في تسوية منازعات الملكية الفكرية..... 65

الفرع الأول: المقصود بالتحكيم..... 66

أولا: التعريف الفقهي..... 66

ثانيا: التعريف التشريعي..... 67

الفرع الثاني: أنواع التحكيم..... 67

أولا: التحكيم بالصلح و التحكيم بالقانون..... 67

ثانيا: التحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري..... 67

ثالثا: التحكيم الخاص و التحكيم المؤسساتي..... 68

رابعا: التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي..... 68

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم..... 68

المبحث الثاني: وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمات الدولية..... 72

المطلب الأول: آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية..... 73

الفرع الأول: الوساطة في إطار المنظمة العالمية..... 74

أولا: الوساطة العادية..... 74

أ–الشروع في الوساطة..... 75

ب–دور الوسيط في عملية الوساطة 75

ج–انتهاء الوساطة..... 76

ثانيا: الوساطة المتبوعة بالتحكيم..... 77

الفرع الثاني: التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 77

أولا: الإجراءات السابقة عن مباشرة الدعوى التحكيمية 78

أ–الشروع في التحكيم 78

ب–تشكيل هيئة التحكيم..... ..79

ثانيا: صدور القرار التحكيمي..... 80

الفرع الثالث: التحكيم المعجل في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 82

المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة..... 83

الفرع الأول: الطرق الدبلوماسية (الودية) لتسوية منازعات الملكية الفكرية..... 83

أولا: المشاورات..... 84

ثانيا: المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة..... 84

الفرع الثاني: الطرق غير الدبلوماسية لتسوية منازعات الملكية الفكرية..... 85

أولا: التحكيم السريع..... 86

ثانيا: فرق التسوية الخاصة (فرق التحكيم)..... 88

ثالثا: هيئة الاستئناف 90

رابعا: تنفيذ القرارات و التوصيات..... 90

خلاصة الفصل.....93

خاتمة 93

قائمة المراجع..... 94

فهرس المحتويات.....99

ملخص

ملخص:

تكتسي الملكية الفكرية بشقيها " الملكية الصناعية والملكية الأدبية و الفنية"، أهمية قصوى و اهتمام كبير سواءاً على المستوى الوطني أو الدولي، مما جعلها بصفة مستمرة عرضةً لمختلف الانتهاكات و الاعتداءات، حيث شغلت هذه الحقوق و منازعاتها الفقهاء و المشرعين في العالم من أجل الوصول لنضج المجتمع ثقافياً للحفاظ عليها.

وذلك الأمر دفع دول العالم لأن تعمل جدياً على تعزيز قدرتها لمكافحة جرائم الملكية الفكرية، من خلال إصلاح الأطر التشريعية و التنظيمية و المؤسساتية و تعزيز التعاون الدولي من أجل زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع، و ذلك بوضع آليات و وسائل قضائية و بديلة.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، الاعتداءات، منازعات، الوسائل القضائية، الوسائل البديلة.

Résumé :

La propriété intellectuelle, dans ses deux parties, « propriété industrielle, droit d'auteur et droits connexes », est de la plus haute importance et d'un grand intérêt, que ce soit au niveau national ou international, ce qui l'a rendue constamment vulnérables aux diverses violations et agressions, car ces droits et leurs différends ont préoccupé les juristes et les législateurs dans le monde afin d'atteindre la maturité culturelle de la société pour la préserver.

Cela a incité les pays du monde à travailler sérieusement pour améliorer leur capacité lutter contre les crimes de propriété intellectuelle, en réformant les cadres législatif, réglementaire et institutionnel et en renforçant la coopération afin de sensibiliser les différents segments de la société, en mettant en place des mécanismes et des moyens judiciaires et alternatifs.

Les mots clés : La propriété intellectuelle, agressions, différends, moyens judiciaires, moyens alternatifs.